HOPE MAKERS ASSOCIATION
•THERE IS STILL HOPE FOR DEMOCRACY•

Hivos
people unlimited

دراسة أثر: المرسوم 54

مكافحة للجريمة الإلكترونية أم خطر على حرية التعبير

دراسة من اعداد جمعية صناع الأمل بالتعاون مع مكتب اندي مانجمنت سولوشنز « INDIE MANAGEMENT SOLUTIONS »

فريق البحث :
أنس محيمدي و الأ.ايناس جعايبي

تقديم المشروع:

المخبر 54 هو مشروع لجمعية صناع الامل، بالشراكة مع مؤسسة HIVOS، يهدف الى حماية حرية التعبير من خلال التوعية بالمخاطر الرقمية لدى مستعملي الفضاء الرقمي، وخاصة الناشطين بالشأن العام والصحفيين. وتوعية المواطنين بأهمية حرية التعبير و القوانين المنظمة لهذا الحق

يركز المشروع على العديد من جوانب الأمن الرقمي، بما في ذلك الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية وأشكال أخرى من إساءة الاستخدام عبر الإنترنت.

تقديم الجمعية:

جمعية صنّاع الامل هي جمعية تونسية غير ربحية تأسست في جانفي 2020 و تهدف الى نشر مبادئ الديمقراطية وثقافة الحوار العقلاني الحر وتعزيز حرية التعبير في تونس والمساهمة مع كل الفاعلين في دعم التنمية المستدامة.

الفهرس :

الملخص التنفيذي
التمهيد
المحور الاوّل: دراسة المناخ القانوني الذي يتنزل فيه المرسوم 54: تحليل للأطر القانونية وآراء الخبراء
الباب الأول: الاطار المنهجي لدراسة أثر المرسوم عدد 54
أهداف الدراسة
أدوات جمع المعلومات:
إختيار العينة:
صعوبات الدراسة:
الباب الثاني: حرية التعبير حق أساسي
مفهوم حرية التعبير
أهمية حرية التعبير
الباب الثالث: الأطر القانونية المرتبطة والمؤثرة في حرية التعبير في تونس
مجلة الصحافة لسنة 1975: الإطار القانوني الخانق لحرية الصحافة والنشر قبل الثورة
الإطار التشريعي الجديد المحدث بعد الثورة: المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وانشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري
القطع مع مجلة الصحافة:
إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:
عرض لأهم النصوص القانونية الأخرى:
المرسوم عدد 54 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال
عدم التناغم مع معايير صياغة النصوص القانونية
تحديد ماهية الأغراض من التشريع
ضبط العلاقة بالقوانين النافذة:
ضبط القواعد المؤثرة على محتويات التشريع المقترح خاصة الإلتزامات
المنشور عدد 19 الصادر في 10 ديسمبر 2021
القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 36 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حول منع التداول الاعلامي فيما يعرف بقضية التآمر على أمن الدولة
البلاغ المشترك الصادر عن وزارة الداخلية ووزارة التكنولوجيا والاتصال ووزارة العدل
الباب الرابع: آراء الخبراء القانونيين
وضعية المجال الرقمي في تونس في علاقة بالجرائم الإلكترونية
تحقيق المرسوم 54 لأهدافه
الآثار المترتبة عن المرسوم 54
المحورالثاني: دراسة انطباعات الفئات المتأثرة بطريقة مباشرة من المرسوم 54
مقدمة
المنهجية المعتمدة
تذكير بهدف واشكالية البحث
اختيار ادوات البحث
نقائص و صعوبات المحور الثاني
تقديم عينة البحث و نتائج الاستبيان
تقديم عينة ونتائج المقابلات مع الصحفيين و النشطاء المدنيين و السياسيين
تقديم العينة
عينة الصحفيين
عينة النشطاء المدنيين والسياسيين
نتائج المقابلات مع الصحفيين
قراءة العينة المدروسة من الصحفيين للمرسوم 54 و اهدافه
تأثير المرسوم على ممارسة مهنة الصحا
أمثلة واقعية و ملموسة لتأثير مرسوم على تقديم المعلومات و التعبير عن الآراء في الفضاء
مساهمة المرسوم في الحد و الوقاية من الجرائم الالكترونية
التعرض لضغوط خارجية او تهديدات بالتتبع العدلي بمقتضى المرسوم
الرؤية المستقبلية لحرية الصحافة وحرية التعبير في تونس حسب العينات المدروسة
الاقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي
نتائج المقابلات مع النشطاء المدنيين والسياسيين
قراءة العينة المدروسة من النشطاء للمرسوم 54 و اهدافه
تقييم ردة فعل المجتمع المدني بعد صدور المرسوم 54 و دخوله حيز النفاذ
تأثير المرسوم على حرية التعبير والمحتوى المشارك في منصات التواصل الاجتماعي
تأثير المرسوم على المحتوى الذي تشاركه العينة من النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي
أمثلة واقعية و حالات تابعها المجتمع المدني تأثرت بالمرسوم
تقييم العينة لمساهمة المرسوم في الوقاية من الجرائم الإلكترونية
مبادرات المجتمع المدني لتعزيز مكتسب حرية التعبير
الرؤية المستقبلية لحرية التعبير في تونس حسب العينة المدروسة
الاقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي
المحور الأخير: الخلاصة و التوصيات

التمهيد

لقد مثّلت العشرية المنصرمة فترة من أهم الفترات التي شهدتها الدولة التونسية في عصرها الحديث. وذلك بعد التغييرات االسياسية الجذرية الحاصلة منذ إندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011 وحتى خلال الفترة التي سبقت االثورة ومهدت لها ففي الفترة السابقة و التي عاشت فيها تونس لمدّة فاقت الخمسين سنة حالة من الركود نتيجة النظام الاستبدادي الذي عرفته البلاد منذ إستقلالها .

وقد إتسمت هذه الفترة بالتضييق على الحريات المدنية والسياسية لضمان هيمنة الحزب الواحد وخدمة للمصالح الشخصية، بالتزامن مع تردي الاوضاع الاقتصادية، الامر الذي جعل خلق تغيير سياسي جذري وقطع مع المنظومة آنذاك أمرا حتميا.

وقد تمخض عن ذلك ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 التي كانت مطالب الحقوق والحريات على سلم أولوياتها .

وقد أجمعت الأطراف السياسية الفاعلة اليوم في الشأن العام على اعتبارأن حرية التعبيرهي من أهم المكاسب التي جاءت بها ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي ٢٠١١،باعتبارها اداة تمكّن من مساءلة السلط الحاكمة ومراقبة ادائها ومدى احترامها لعموم المواطنين والمواطنات .

فمنذ سنة 2011، شهدت حرية التعبير في تونس متنفّسا في الفضاء العام العقلاني والحر حديث التشكل. وهو ما نتجت عنه محاولات تجسيد لحماية الحريات المكتسبة، على غرار حرية الصحافة و التنظم السياسي والنقابي والجمعياتي وغيرها من الحريات التي كانت حرية التعبير تمثل عمادها .

وقد كان لاختلاف الحكومات والبرلمانات المتعاقبة تاثير على حرية التعبير من ناحية النصوص القانونية المصادق عليها ومن ناحية الممارسة .

ومنذ سنة 2011 أيضا وعلى مستوى التشريعات، تمّ إيلاء أولوية قصوى لحرية الصحافة والطباعة والنشر، وهو ما نتج عنه صدور المرسومين عدد 115 و116 لسنة 2011 المنظمين لحرية الصحافة و النشر و الاتصال السمعي البصري

أما على مستوى الممارسة، فقد شهدت الفترة الموالية للثورة تحرّرا من المضايقات القانونية والفعلية المسلطة على الحريات وعلى رأسها حرية التعبير والصحافة. بالرغم من عدم خلوّ هذه الفترة من محاولات الالتفاف على هذه الحريات المكتسبة، إلاّ أنّ ضغط الشارع والوعي المكتسب بعد الثورةنجح في التصدي لذلك و المحافظة على تلك المكتسبات.

ومع التغيير السياسي االحاصل في 25-07-2021، شهد المناخ السياسي تحولات هامة شملت التظام السياسي و صياغة دستور جديد وصدور مجموعة من النصوص والمراسيم رسمت السياسات العامة الجديدة.

من بين هذه النصوص تمّ سنّ المرسوم عدد 54 الصادر في 13 سبتمبر 2022 لمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال في ظل المناخ السياسي الجديد. و قد أثار هذا االمرسوم جدلا واسعا في الأوساط السياسية ما دفعنا لدراسته حتى نسلط الاضواء على الوضعية الجديدة التي أصبحت عليها حرية التعبير في المجال الرقمي خاصة أنه لا توجد بعد دراسات معمقة في هذا الموضوع باعتبار هذا المرسوم مازال حديث العهد

المحور الاوّل

دراسة المناخ القانوني الذي يتنزل فيه المرسوم 54

تحليل للأطر القانونية وآراء الخبراء

1 الباب الأول: الاطار المنهجي لدراسة أثر المرسوم عدد 54

أهداف الدراسة / أدوات جمع المعلومات

إختيار العينة / صعوبات الدراسة

2 الباب الثاني: حرية التعبير حق أساسي

مفهوم حرية التعبير / أهمية حرية التعبير

3 الباب الثالث: الأطر القانونية المرتبطة والمؤثرة في حرية التعبير في تونس

مجلة الصحافة

مرسوم 115 / مرسوم 116

المرسوم عدد 54 / المنشور عدد 19

قرار منع التداول الإعلامي في قضية تآمر

4 الباب الرابع: آراء الخبراء القانونيين

تحقيق المرسوم 54 لأهدافه

الآثار المترتبة عن المرسوم 54

الباب الأول

الاطار المنهجي لدراسة أثر المرسوم عدد 54

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتقييم وضعية حرية التعبير في المجال الرقمي في تونس إثر إعتماد المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة الاتصال والمعلومات، وذلك في إطار محاولة لتقييم الأثر للمرسوم، وذلك بعد مرور سنة (étude d'impact ex post) البعدي .ونيف من صدوره ودخوله حيز التنفيذ

إعتمدنا في هذا الاطار طريقة قياس أثر التشريعات التي تعد أحد الآليات المستحدثة التي برزت خلال العقود الماضية كأداة رئيسية للحكم التشريعي الرشيد من خلال دعم السياسات المستندة إلى الأدلة وتحقيق الشفافية والمساءلة في دورة صنع السياسات العامة ووضع التشريعات، بما يسمح للمواطنين بالمشاركة، والبرلمان بفحص . المقترحات أثناء وضع السياسات العامة

وتعني السياسة التشريعية "الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من اتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق تحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص .قانونية وإصدارها"

ويمكن أن تكون عملية قياس أثر التشريعات قبلية، أي في مرحلة صياغة مقترح القانون وقبل أن تصبح نسخته نهائية ويصادق عليها الجهاز التشريعي وتصبح المقترح قانونا حيز التنفيذ. كما يمكن أن تكون عملية القياس لعدية، أي بعد دخول القانون حيز التنفيذ وبعد أن يتم تطبيقه، وذلك بهدف معرفة هل أنّ هذا القانون قد إستجاب للحاجيات التي من أجلها تمّ سنّه أم كانت هذه الاستجابة نسبية أو .محدودة جدا مما يبرر تنقيحه

وقد إخترنا أن تكون عملية قياس أثر النص التشريعي البَعدي لان المرسوم كان قد تم سنّه في سبتمبر 2022 بصفة أحادية من السلطة التنفيذية وهو الآن قد دخل حيز التنفيذ ويتم تطبيقه في حين أنّ عملية قياس الأثر القبلي تكون قبل دخول النص حيز التنفيذ. ويندرج تقييم أثر التشاريع الذي يتم بصفة قبلية ضمن الأدوار التي تضطلع بها الحكومات أساسا.

ويجدر التنبيه الى أنّ المرسوم عدد 54 موضوع الدراسة قد دخل حيز التنفيذ منذ ثلاثة عشر شهرا، أي أنّه ما يزال حديث العهد لتبين كامل جوانب الآثار الناتجة عن تطبيقه، خاصة وأنّ القضايا المثارة بناء على تتبعات على معنى هذا المرسوم ماتزال منشورة أمام القضاء في إنتظار صدور أحكام نهائية وباتة.

والاساس في دراسات أثر التشريعات البعدي هو أن يكون النص موضوع البحث قد دخل حيز التنفيذ وتم تطبيقه لمدة زمنية كافية كفيلة لإبراز نتائجه.

إلاّ أنّ الجدل الذي رافق صدور هذا النص التشريعي والأصوات المتعالية الداعية لتنقيحه من داخل البرلمان وخارجه تبرر القيام بمحاولة أوّلية استكشافية لتقييم آثاره خاصة وأنّه لم يخضع لعملية قياس الاثر قبل دخوله حيز التنفيذ عندما كان مشروع مرسوم.

وفي اطار هذه الدراسة، سيتم التعرض الى جزء أوّل قانوني نظري يتعلق بتحليل الأطر القانونية المنظمة لحرية التعبير والصحافة والنشر، إنطلاقا من مجلة الصحافة الصادرة في 1975 مرورا بالمرسومين عدد 115 و عدد١١٦ المنظمتين لحرية الصحافة والنشر ولحرية الاتصال المرسوم 54 و مجموعة من النصوص القانونية

أهداف الدراسة:

الأخرى التي أثرت على حرية التعبير(منشور عدد 19 الصادر في سبتمبر 2021 والمتعلق بالقواعد العمل الاتصالي للحكومة والبلاغ الثلاثي الوزاري المشترك) وعلاقتها بالمناخ العام لحرية التعبير في تونس.
وفي عملية التحليل هذه، تم التعرض الى مدى استجابة المرسوم عدد 54 الى المعايير التي يتم بها قياس مدى جودة التشريع وسلامته. وتتمثل هذه المعايير في:
-تم تحديد ماهية الأغراض من التشريع في النص
-تم ضبط العلاقة بين النص (المرسوم) والقوانين النافذة
-مدى إحترام القواعد المؤثرة على محتويات النص خاصة منها الإلتزامات الدولية
-مدى إعتماد المرسوم أسلوب صياغة ولغة واضحا ودقيقا
-مدى إستجابة النص الى البنية التي يكون عليها القانون عادة (الناحية الشكلية)

وسيتم في جزء ثان ميداني التعرض إلى محاولة تقييم المرسوم عدد 54 وتأثيره على حرية التعبير من خلال إجراء مقابلات فردية (one to one interviews) مع الفئة المتفاعلة قانونيا مع المرسوم 54. وتتمثل الفئة المستجوبة في المحامين الممارسين لقضايا تم رفعها على أساس المرسوم 54 أو لمن تطرّقوا لمسألة حرية التعبير في إطار عملهم، وذلك لتقديم آراءهم القانونية فيما يتعلق بطريقة ومنهج تطبيق هذا المرسوم.

الصاوي، علي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد: إطار مقترح للدول العربية، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت.
عبد الرازق، كريم سيّد. منهجية قياس أثر التشريعات: بين الممارسات والخبرات الدولية ومتطلبات التطبيق في الدول العربية

أدوات جمع المعلومات

إلى جانب تحليل المرسوم عدد 54 وبقية النصوص التشريعية التي تؤثر على حرية التعبير في المجال الرقمي في تونس، تمّ الالتجاء الى المقابلات الفردية شبه الموجّهة (Entretiens semi directifs) تمت أساسا بصفة مباشرة شفاهيّا بين الباحث والمستجوب(ة) ومن خلالها تمّ توجيه إحدى عشر سؤالا (11) سابقة الوضع الى المستجوبين تمّ تقسيمها على ثلاث (3) محاور كانت كالآتي :

_وضعية المجال الرقمي في تونس في علاقة بالجرائم الإلكترونية

_تحقيق المرسوم 54 لأهدافه

_الآثار المتعلقة بالمرسوم

ولم يقع تغيير الأسئلة خلال المقابلات الفردية، فقد قام الباحث بتوجيه نفس الأسئلة الى جميع المستجوبين.

إختيار العينة

لم تكن العينة التي وقع إعتمادها في هذه الدراسة في الجزء المتعلق بالمقابلات الفردية عينة عشوائية. لقد تمّ إختيار فئة المحامين الممارسين لقضايا تتعلق بتطبيق المرسوم عدد 54 أو قضايا تتعلق بحرية التعبير بصفة عامة، وذلك لأنّ هذه الفئة التي تعاملت مع المرسوم هي الأكثر قدرة على تحديد جميع جوانب هذا النص وضبط نقائصه ونقاط قوّته أن وجدت من الناحية التطبيقية

وقد تمّ إختيار ١٠ محامين لاجراء المقابلات الفردية إلاّ أنّ ضيق الوقت والمساحة التي سمحت بها الدراسة جعلت من غير الممكن إستجوابهم جميعهم فتمّ إجراء المقابلات مع سبعة (7) محامين توفرت فيهم الشروط المذكورة

صعوبات الدراسة

ككلّ بحث علمي، لهذه الدراسة نقائص وحدود نذكر منها :

_تعتبر هذه الدراسة محاولة لتقييم أثر المرسوم عدد 54 وآثاره خاصة على حرية التعبير في المجال الافتراضي، إلاّ أنّ إجراءها بعد سنة فقط من صدور المرسوم يمكن أن يحدّ من دقّتها لانّ النص التشريعي مازال حديث العهد. و لا يمكن بالتالي الجزم بالتعرض لجميع الآثار القانونية للمرسوم والتي يمكن أن تتجلى في أوقات و ظروف لاحقة.

_ضيق الوقت الذي تمت فيه الدراسة مثل تحديا للباحثتين خاصة وأنّ كمية المعلومات وتنوع الفئات المستجوبة هامة من حيث الكمية والنوعية .

_عدم توفر العدد الكافي من المستجوبين نظرا لصعوبة الالتقاء بهم، وهو ما جعل الباحث في حالات إستثنائية يلجأ الى جمع المعلومات عن طريق ملاحظات مكتوبة دوّنها بعضهم عوض المقابلات المباشرة

الباب الثاني

حرية التعبير حق أساسي

تعتبر حرية التعبير من أهم الحريات والحقوق الأساسية التي يمكن للإنسان ان يتمتع بها، إن لم نقل أهمّها. ذلك أنّ حرية التعبير هي التي تخوّل للفرد التواصل مع محيطه وغيره من الافراد، وهي الضمان لكل شخص لفهم ما يحيط به في فضائه الخاص والفضاء العمومي المشترك مع غيره من الافراد، وأيضا لأنّها الأساس لممارسة بقية الحقوق والحريات.

ذلك ما جعل المنظمات الدولية والإقليمية تكرّسها بمواثيقها، على غرار منظمة الأمم المتحدة، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمعاهدة الامريكية لحقوق الانسان.

لئن لم يرد تعريف موحّد لحرية التعبير في مختلف النصوص القانونية الدولية التي تعرّضت لها في العالم، إلاّ أنّ عناصرها المتفق عليها تتمثل في النقاط التالية:

_ حرية اعتناق الآراء دون تدخل أي شخص

_ حرية البحث عن الأفكار والأنباء وتلقيها ونشرها

_ عدم التقيد بالحدود الجغرافية

وهو ما يربط أساسا حرية التعبير بحق النفاذ الى المعلومة دون ضغوطات او عراقيل.

إن الحديث عن حرية التعبير يقتضي الحرية في تكوين الرأي أوّلا. والمقصود بحرية الرأي هو أن يكوّن الفرد نظرته وموقفه من حدث ما (قرار، حدث، ظاهرة...) بناء على ما يتطلّبه من المعلومات التي يراها ضرورية لتكوّن هذا الموقف أو هذه النظرة .

وبالتالي، الحق في الولوج الى المعلومة هو شرط أساسي لتكوّن الرأي..

لذلك كان من المهم أن يكون النظام القانوني والمناخ العام لحق النفاذ الى المعلومة قادرا على تمكين الافراد من جمع البيانات والمعلومات المطلوبة واللازمة حتى يتمكنوا من تشكيل رأيهم وبلورته حول موضوع ما

لكنّ النفاذ الى المعلومة وحده غير كاف لضمان حرية الرأي. ذلك أنّ إمكانية الحصول على المعلومة وحدها لا تضمن حرية تشكيل الرأي وبلورته، وعليه، كان من الضروري ألاّ يكون الفرد تحت أيّ ضغوطات أو مضايقات أو تهديدات تمنعه من تكوين رأي خاصّ به في أيّ موضوع كان.

والحديث عن حرية التعبير يحيلنا طبيعيّا إلى الحديث عن حقوق وحريات أساسية أخرى مقترنة بها. ذلك أنّ ممارسة حرية التعبير تتم حتما من خلال ممارسة حريات أخرى، لذلك نجد الحديث عن حرية التعبير من خلال حرية الصحافة والإعلام والتظاهر وغيرها من الحريات التي تضمن التعبير عن الأفكار والآراء الحرّة بأشكال ومظاهر متعددة، دون الخوف من رقابة قبلية أو بعدية أو الخوف من االمحاسبة نتيجة لهذه الأفكار والآراء بالأساس

أهمية حرية التعبير

إنّ الأهمية التي توليها مختلف الشعوب لحرية التعبير وإبداء الآراء تجعلها على رأس الحقوق والحريات التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان. ولئن تختلف درجة الحماية التي توليها الدول من دولة لأخرى حسب السياق السياسي والثقافي والاجتماعي وغيره من السياقات، إلاّ أنّ أهميتها في المجتمعات واحدة.

وهنا يجدر بنا التساؤل عن أسباب هذه الأهمية.

تحقق حرية التعبير تطوّر المجتمعات ونموّها، وذلك من خلال خلق فضاء حرّ لتبادل الأفكار والمعلومات لجميع الفئات المختلفة في نفس المجتمع، وحتى بين المجتمعات المختلفة. فحرية التعبير تقتضي ان يكون حق الاختلاف مضمونا، وهو ما يجعل التوترات الاجتماعية تقل بصفة هامة عندما يحس كل طرف بأهمية آرائه وبجدواها، ولا يحس أنّه ضحية التهميش

و علاوة على ذلك، تشجع حرية التعبير على الحوار ومناقشة القضايا بدلاً من اللجوء إلى العنف أو القمع. وهكذا يمكن للافراد التعبير عن اختلاف وجهات نظرهم بشكل مدني، مما يساعد في حل النزاعات بطرق سلمية وتجاوز الخلافات بين أصحاب وجهات النظر المختلفة.

ولا يمكن التغاضي عن الدور الذي تلعبه حرية التعبير من الناحية السياسية: فحرية التعبير هي التي تضمن الشفافية من خلال الرقابة التي يمكن ان يمارسها الافراد على حكوماتهم. إنّ نقد السلطة هو الضامن لمساءلة الحكّام وممثلي السلطات، وهو الذي يكشف التجاوزات ومواطن الفساد ان وجدت

وفي حالة مجتمع حرّ قادر على ممارسة التعبير بصفة حرة دون ضغوطات او رقابة من أي جهة، يمكن مساءلة الجهات الحاكمة في حالة وجود تجاوزات، وهو ما سيضمن رقابة فعلية، مما سينتج عنه تحسين الخدمات المقدمة وحسن استغلال المال العام وحماية مصلحة المجموعة.

غير أنّ ممارسة حرية التعبير من خلال مساءلة الحكّام لا يمكن أن توجد في ظل نظام غير ديمقراطي، وهو ما يجعل من السليم القول بأنّ حرية التعبير هي لبنة الأنظمة الديمقراطية. أذ لا يمكن التعبير عن الآراء المختلفة عن راي السلطة ألاّ متى كان المناخ السياسي يسمح بذلك ويسمح بممارسة بقية الحريات االمنبثقة عن حرية التعبير على غرار حرية الصحافة والاعلام، حرية التجمعات والممارسة النقابية، حرية التنظم السياسي والجمعياتي وغيرها من الحريات والحقوق التي تمكن الفردمن ممارسة حقه في التعبير.

ومن كل ما تقدم فإن حرية التعبير اذن هي محرار المجتمعات الديمقراطية. وتكون عرضة للتراجع أو التقدّم حسب مؤشرات مختلفة منها المناخ العام الذي يخلقه النظام السياسي المطبّق والنصوص التشريعية التي تنظم االحريات.

الباب الثالث

الأطر القانونية المرتبطة والمؤثرة في حرية التعبير

مجلة الصحافة لسنة 1975: الإطار القانوني الخانق لحرية الصحافة والنشر قبل الثورة

لـم تكـن مجلـة الصحافـة لسـنة 1975 إطـارا يسـمح بممارسـة الصحافـة فـي تونـس بصفـة حـرّة ودون ضغوطـات. ورغـم تضمـين حريـة التعبـير والصحافـة فـي دسـتور1959، إلاّ أنّ قانـون الصحافـة المنظم لها جاء ليفرغ هذه الحرية من محتواها.

فقـد وضـع هـذا القانـون إجـراءات مـن شـأنها مراقبـة جميـع المصنفـات المطبوعـة بجميـع أنواعهـا مـن كتـب ونشريـات دوريـة ومجلـدات ورسـوم ومنقوشـات مصـورة وبطاقـات بريديـة مزينـة بالرسـوم ومعلقـات وخرائـط جغرافيـة ونشريـات وتقاويـم ومجـلات وغيرهـا" بطريقـة قبليـة، ولـم يكـن باإمـكان صـدور مطبوعـة دون أن يتم الاعلام عن وجودها قانونيا.

وقـد شـملت هـذه الإجـراءات حـتى التسـجيلات الموسـيقية والصوتيـة والمرئيـة والصـور الشمسـية والبرامـج المعلوماتيـة الـتي توضـع في متنـاول العمـوم بمقابـل أو بـدون مقابـل أو الـتي تسـلم بقصـد إعادة نشرها.

ولـم يكـن مـن الممكـن طباعـة أيّ نشريـة دوريـة دون إعـلام وزارة الداخليـة بذلـك . وقـد كان هـذا الاعـلام في الواقـع رخصـة مسـبّقة لـلإذن بالطباعـة والنـشر. إذ لـم يكـن بإمـكان أيّ دار طباعـة االقيـام بطباعـة أيـة نشريـة قبـل إطلاعهـا عـلى الوصـل المسـلم مسـبقا مـن وزارة الداخليـة . كمـا لـم يكـن مـن الممكـن تغيـير دار طباعـة دون علـم وزارة الداخليـة مسـبقا بذلـك وإلاّ كانـوا عرضـة إلى مؤاخـذات قانونيـة (االفصل 13 من مجلة االصحافة) .

إنّ هـذه الإجـراءات لـم تكـن سـوى رقابـة عـلى المحتـوى الصحفـي خاصـة، فـأيّ محتـوى لا يتناسـب مـع إتجـاه السـلطة كان يجابـه بسحب الوصل أو الرخصة التي يملكها أًصحاب النشريات والجرائد.

وإلى جانـب الرقابـة القبليـة الـتي لـم تمثـل سـوى ضغطـا عـلى حريـة الصحافـة والتعبـير، كانـت مجلـة الصحافـة ذات طابـع جـزريّ خاصـة في العقوبات المسلطة على الصحفيين.

فقـد خصـص المـشرّع بابـا كامـلا (عـدد 4) للجنايـات والجنـح الـتي ترتكـب بواسـطة الصحـافة أو بـأي وسـيلة مـن وسـائل النـشر. ومـا يمكـن ملاحظتـه خـلال هـذا البـاب هـو تطبيـق المجلـة الجزائيـة في عـدة جرائممتعلقـة بالصحافـة عـلى الصحفيـين ومجرمـي الحـق العام متساوين في العقوبات.

الفصـل 13 - يقـدّم إلى وزارة الداخليـة قبـل إصـدار أيّـة نشريـة دوريـة إعـلام في كاغـذ متنـبر ومـمضى مـن قبـل مديـر النشريـة ويسلم وصل في هذا الإعلام في ذلك.
وينصّ الإعلام على ما يلي:
أولا - عنوان النشرية الدوريّة ومواعيد صدورها.
ثـانيا - اسم مدير النشرية ولقبه وجنسيته ومقره.
ثـالثا - المطبعة التي ستطبع بها.
رابعـا - اللغة أو اللغات التي ستحرر بها.
خـامسا - مكان وعدد التسجيل في الدفتر التجاري.
سـادسا - أسـماء وألقـاب ومهـن ومقـرات أعضـاء مجلـس الإدارة أو الهيئـة المديـرة وبصفـة عامـة مسـيري الـذات المعنوية.
وكلّ تغيير يدخل على البيانات المذكورة أعلاه يعلم به في ظرف الخمسة أيام الموالية.
ويضاف إلى هذا الإعلام:
- مضمون من السجل العدلي للمدير يرجع تاريخه إلى أقل من ثلاثة أشهر.
- ما يثبت إتمام الموجبات القانونية الخاصة بالتأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة.
وتحيـل وزارة الداخليـة عـلى كتابـة الدولـة للإعـلام وعـلى وكالـة الجمهوريـة نظائـر مـن الإعـلام مـع التنصيـص عـلى جميـع الوثائق المدلى بها من طرف المعني بالأمر.

الفصـل 14 (نقـح بالقانـون الأسـاسي عـدد 85 لسـنة 1993 المـؤرخ في 2 أوت 1993) - قبـل طبـع أيـة نشريـة دوريـة يجـب عـلى صاحـب المطبعـة أن يطالـب بالوصـل المسـلّم مـن قبـل وزارة الداخليـة والـذي يجـب ألاّ يكـون مـر عـلى تاريـخ تسـليمه أكـثر مـن سنة.

كما لجأ المشرع في هذا الباب إلى جرائم لم يكن فيها الفعل المجرّم واضحا، وهو ما شكّل خطرا على حرية التعبير، مما يمكن تتبّع الصحفيين والناشرين من أجل جرائم غير واضحة المعالم، على غرار نشر الاخبار الزائفة والتحريض على إهمال الواجبات العسكرية وترك الطاعة المفروضة عليهم أو التحريض على إهمال طفل في مكان آهل بالسكان أو التحريض على التعاون مع العدو وغيرها من الجرائم.

وتجدر الإشارة أيضا أنّ بعضا من هذه الجرائم لا يزال قائما ومنطبقا على ممارسي حرية التعبير في المجال المادي والمجال الافتراضي نذكر منها على سبيل الذكر جريمة إتيان أمر موحش ضدّ رئيس الجمهورية.

إنّ هذا الإطار القانوني لم يشجّع على أن تتمتع الصحافة، وهي إحدى أهم وسائل ممارسة حرية التعبير، بمناخ حرّ دون ضغوطات ودون تأثير من السلطة. مما أثر على مدى تناولها لقضايا الشأن العان والسياسي.

وقد جاءت الثورة في محاولة للقطع مع وضعية حرية التعبير السابقة التي تميزت بالتضييق والرقابة وتمّ نسخ هذه المجلة بالمرسوم عدد ١١٥ لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وانشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

الفصل 43 من المجلة ومابعده.
الفصل 49 من المجلة
الفصل 47 من المجلة
الفصل 43 من المجلة ومابعده.

الإطار التشريعي الجديد المحدث بعد الثورة: المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والمرسوم 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وانشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري

جاءت ثورة 14 جانفي 2011 بمناخ جديد منفتح على الحقوق والحريات، وهو ما نتج عنه إنفتاح أيضا في المشهد الإعلامي. وقد تمّ القطع مع آليات الرقابة خاصة القبلية التي كانت تحد بصفة جذرية من حرية التعبير والصحافة والإعلام.

فقد تم حذف وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للإتصال و إحداث الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والإتصال بمفعول المرسوم عدد 10 المؤرخ في 2 مارس 2011. وإنبثق عن ذلك صدور المرسوم عدد 115 وعدد 116 المنظمين لحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاتصال السمعي والبصري.

القطع مع مجلة الصحافة:

تم إلغاء جميع نصوص مجلة الصحافة وإختيار الخوض في تشريعات جديدة تتمثل في المرسومين 115 و 116 المذكورين، وذلك كبداية جديدة تحررت فيها الصحافة والإعلام. و قد تجلى ذلك التحرر في فحوى المرسومين المشار إليهما.

إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

وهي هيئة مستقلة في أدائها لمهامها عن بقية السلط، وغير خاضعة لها، على عكس وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للإتصال سابقا. فحسب المرسوم 116 لسنة 2011 أصبحت الهيئة هي المسؤولة عن وضع كراس الشروط الذي تسند بمقتضاه الإجازات

المتعلقة بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي و البصري و الإجازات المتعلقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعية أو تلفزية جمعياتية.
وقد قطع المرسوم 116 مع الرقابة القبلية والمحاباة في إسناد التراخيص وأصبح تبعا لذلك بعث وسائل الاعلام مرتبطا بمدى إحترام كراسات الشروط الموضوعة للغرض. وأصبحت الهيئة العليا المستقلة هي المسؤولة على مراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الإتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري به العمل «

المبادئ العامة لممارسة حرية الإتصال السمعي والبصري طبقا للفصل 27 من المرسوم 116: تتمثل المبادئ في:

- احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة،
- حرية التعبير،
- المساواة،
- التعددية في التعبير عن الأفكار و الآراء،
- الموضوعية و الشفافية،

وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ومنها بالخصوص :

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة،
- احترام حرية المعتقد،
- حماية الطفولة،
- حماية الأمن الوطني والنظام العام،
- حماية الصحة العامة،
- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.

إن هذه المبادئ من شأنها ضمان الحقوق والحريات وضمان حياد الإعلام وجعله إعلاما يخدم الصالح العام لا إعلام النظام، خاصة أنها تتضمن مبادئ تحمي حرية التعبير وتجعل الإعلام مستقلا غير خاضع لضغوطات. إذ يحترم الإتصال السمعي البصري، حسب المرسوم 116، الموضوعية والشفافية اللتين تضمنان الحق في المساءلة والنفاذ إلى المعلومة، كما يحترم التعددية في الأفكار والآراء، وهي لبنة النظام الديمقراطي الحر.
وتتعهد الهيئة العليا المستقلة بمراقبة مدى إحترام وسائل الإعلام لهذه المبادئ بصفة بعديّة تلقائية دون ضغوطات. كما تسلط العقوبات والتنابيه اللازمة لتجاوز الخروقات.
كما جاء الدستور الجديد للجمهورية التونسية المصادق عليه بتاريخ 26 جانفي 2014 مكرسا لحرية الرأي والتفكير والتعبير والصحافة والنشر والطباعة في الفصل 31 منه دون اللجوء إلى العبارة المعتادة في دستور 1959 التي قوّضت هذه الحريات بعبارة "حسبما يضبطه القانون" وما مثلته من مدخل للحدّ من ممارستها، إضافة إلى الفصل 32 الذي ينص على أنّ الدولة هي التي يقع على عاتقها ضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. و إن الدولة تسعى إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال.
أمّا المرسوم عدد 115 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ، فقد حمل نفس المبادئ التي جاء بها المرسوم 116 المنظمة لحرية الصحافة والنشر، ووضعت الأسس القانونية لحمايتها وتحصينها من أشكال التضييق عليها.
إنّ التأكيد على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في ممارسة حرية التعبير والمعايير الدولية الخاصة بها تعتبر من أهم الضمانات لهذه الحرية ولممارسيها. على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية

الفصل 27 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

والسياسية في الفصل 19 منه والمتعلق بحرية التعبير وحرية إبداء الرأي واستقاء المعلومات .
وقد تضمّن المرسوم تأكيدا على حماية الصحفيين والتحقيقات التي يجرونها بوجب التأكيد على حق النفاذ إلى المعلومات وسرية المصادر، والتوصيف بالجنح المشددة في حال الاعتداء على أي صحفي.
وبالرجوع إلى الجزء المتعلق بالجرائم المرتكبة في إطار العمل الصحفي أو بأي وسيلة من وسائل النشر صلب المرسوم عدد 115، نجد أنّ المشرّع قد ركن إلى التقليص من الطابع الزجري لجرائم الصحافة عبر الحدّ من العقوبات البدنية والاقتصار في أغلب الجرائم على الخطايا المالية.
فقد تخلى المرسوم عدد 115 عن تصنيف الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وباقي وسائل النشر وعدم تصنيفها كجنايات.
وبالرغم من صدور المرسوم، فقد تواصل تطبيق فصول من المجلة الجزائية وبقية النصوص القانونية الأخرى نظرا لكون هذا المرسوم لم يقم صراحة بنسخ النصوص الأخرى المنظمة لحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاتصال السمعي والبصري.
كما نلاحظ مواصلة االجوء إلى النصوص السابقة للمرسوم 115 خاصة بالظرفية السياسية للدولة وتوجهات النظام القائم. إذ أن المرسوم 115 يتسم بالابتعاد عن الشدة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل النشر، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، في حين أن اللجوء إلى نصوص أخرى لملاحقة الصحفيين وغيرهم من ممارسي حرية التعبير يعكس الرغبة في التضييق على حرية االصحافة.

١. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

عرض لأهم النصوص القانونية الأخرى:

لئن حاول المرسوم 115 القطع مع الطابع الزجري في محاسبة الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ووسائل النشر، إلاّ أنّ توجّه القضاء لم يبتعد عن النصوص القانونية الأشدّ ردعا. وعلى رأسها نصوص المجلة الجزائية على غرار الجرائم الموجودة بالقسم الخامس منها والمتعلقة ب"هتك شرف الإنسان وعرضه" مثل القذف والاعتداء على اعتبار شخص أو هيئة رسمية والشتم والثلب. كما نلاحظ أن نتائج متابعة الإحالات تشير أنّها تتم في حالات عديدة طبقا لفصول وعقوبات المجلة الجزائية عوضا عن تطبيق المرسوم 115 في تعارض تامّ مع روح المرسوم .

المرسوم عدد 54 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال

بعد مرور أكثر من سنة على إعلان حالة الاستثناء من قبل رئيس الجمهورية قيس سعيّد ومروره إلى الحكم الأحادي عن طريق الأمر الرئاسي عدد 117/ 2021، قام بإصدار المرسوم عدد 54 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال. وقد مثل إصدار هذا المرسوم نقطة تحوّل فيما يخصّ حرية التعبير خاصة في المجال الرقمي في تونس.
وقد تزامن صدور هذا االمنشور مع ضجّة كبرى واحتجاجات لدى منظمات المجتمع المدني و الأحزاب بلغت حتى المطالبة بسحبه. فقد اعتبرته منظمة أنا يقظ "مرسوما يضع سيف القمع والخوف على رقاب المواطنين والصحفيين ويؤسس لرقابة وصنصرة ذاتية تمس من الحقوق الكونية للإنسان المضمنة بالاتفاقيات الدولية كالحق في التفكير والتعبير عن الرأي والحق

في الخصوصية"، واعتبرت منظمة المفكرة القانونية بإحدى مقالاتها ان "سعيّد استطاع تمرير هذا التشريع من دون أدنى نقاش مجتمعيّ وفي غياب أي إمكانية للتصدّي له" كما اعتبرت أن هذا المرسوم يتعارض مع المعايير الدولية المتّصلة بالحقّ في حريّة التعبير."

كما دعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، إلى جانب عدد من المنظمات ، إلى سحب المرسوم عدد 54 لما يحمله من طابع زجري مبالغ فيه في قضايا االنشر و يهدف إلى مزيد التضييقات على حرية التعبير والصحافة بتعلة مكافحة الإشاعات وجرائم المعلومات.

ونتعرّض في هذا الجزء إلى دراسة قانونية للمرسوم 54 قانونيّا من ناحية الشكل و المضمون للكشف عن مدى تهديده لحرية االتعبير خاصة في المجال الرقمي.

عدم التناغم مع معايير صياغة النصوص القانونية

إن صياغة النصوص التشريعية لا يعني مجرد وضع نصوص تصبح قابلة للتطبيق العملي ، و إنما لها مفهوم واسع يتضمن آليات الصياغة التشريعية الصحيحة، وكيف تساهم في إخراج القواعد القانونية إلى الحيز الخارج .

تحديد ماهية الأغراض من التشريع

لم يحتو المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم االخاصة بأنظمة المعلومات والإتصال على جزء تمهيديّ يشرح الأسباب والمبررات لسنّه. إذ تقتضي القواعد الفنية لصياغة التشريعات على ضرورة تحديد واضح للأمور التي تستدعي التشريع وبيان الأهداف المراد تحقيقها من التشريع المقترح، فالسياسة التشريعية الواضحة تستدعي إيضاح طبيعة الأهداف والتي قد تكون ذات طبيعة سياسة أو اقتصادية او اجتماعية. ولكنّ هذه الفقرة التمهيدية الضرورية في كل مشروع قانون، وعلى أهميتها، قد وقع تجاهلها.

ضبط العلاقة بالقوانين النافذة

يتطلب إعداد صياغة القانون أن تكون على وجه يتناسب مع السياق القانوني القائم، الأمر الذي يعني أن تكون نصوص التشريع منسجمة مع النصوص ذات الصلة في التشريعات النافذة، ومنسجمة أيضاً مع مجموعة القوانين القائمة. كما يقتضي القانون الإعلان بوضوح عن نسخ القواعد القانونية التي يتعارض معها حتى لا يترك مجالا للشكّ في أيّ من النصوص سيقع تطبيقها.

إلا أن المرسوم 54 خلق إرتباكا نتج عن عدم وضوح علاقته ببقية النصوص القانونية. ذلك أنّه يحتوي على جرائم سبق أن وقع تنظيمها بنصوص قانونية سابقة الوضع، على غرار جريمة نشر الأخبار الزائفة

الواردة بالمرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة

الدليل القانوني لفضاء رقمي آمن، أمانة، نشريات جمعية صناع الأمل.
التقرير الدوري لمتابعة العمل الرئاسي، "التدابير الرئاسية: من حالة الإستثناء إلى الإستفتاء: الأمر الواقع"، المخبر السياسي 117
بيان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية إلى سحب المرسوم عدد 54، 19 سبتمبر 2022

من شأن هذا التعارض الناتج عن رصد عقوبتين مختلفتين ومتباينتين في الخطورة إحداث إرتباك نتيجة عدم معرفة الجريمة المرصودة للفعل المجرّم، وهنا لا يمكن أن يعرف الفرد ماهي العقوبة تحديدا للفعل غير القانوني الذي لم يقع تعريفه أساسا. ففي حين يرصد الفصل 54 من المرسوم 115 خطية مالية كعقوبة على نشر الأخبار الزائفة التي من شأنها أن تنال من صفو النظام العام، يرصد المرسوم عدد 54 في فصله الرابع والعشرين عقوبة سجنية تصل إلى عشر سنوات سجنا و مائة ألف دينار خطية مالية.

ضبط القواعد المؤثرة على محتويات التشريع المقترح خاصة الإلتزامات الدولية

ينص الفصل 55 من الدستور التونسي على أنّه "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها".

ذكرت منظمة الفصل 19 أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقصد بمبدأ التناسب أن تقوم الدولة بوضع تدابير" تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها"

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع/ السنة التاسعة، 2017

ولكن بالتمعّن في العقوبات التي رصدها المرسوم عدد 54 لجريمة نشر الأخبار الزائفة في الفصل 24، نجد أنّ خطورة العقوبة لم تحترم مبدأ التناسب. فهل أنّ السلطة غير قادرة على التصدي للأخبار الزائفة وغير قادرة حتى على التصدي لنشرها دون التشديد في الطابع الزجري للعقوبة الذي يصل إلى عشر سنوات سجنا؟ ألم يكن من الممكن اللجوء إلى تدابير أقل حدّة؟ فهذه العقوبة المرصودة أكثر صرامة من العقوبة المرصودة لنشر وإعداد وبث محتوى إباحي للأطفال. وهنا يجدر التساؤل عن جدوى رصد مثل هذه العقوبة المشطة لهذا النوع من الأفعال غير المجرّمة في العديد من الدول. من الناحية القانونية ومن زاوية التناسب بين الجريمة والعقوبة، لا يمكننا إلاّ أن نستنتج أنّ هذه الزاوية لم يقع إحترامها في المستوى التشريعي.

أسلوب الصياغة ولغة التشريع

_ بنية المرسوم

من الناحية الشكلية، إعتمد المشرع بنية قسمّ فيها المرسوم إلى أجزاء: فقد إستهل المرسوم بالسند القانوني الذي ينبثق منه. ولكنّه لم يتطرق إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس والتي تمثل سند الإلتزامات التي تقيد الدولة في مجال حرية التعبير، والتي تعتبر أيضا سندا قانونيا كان عليه التذكير به.

وتطرّق إلى تعريف بعض المفاهيم التقنية، وخصّص جزءا يتعلق بطريقة جمع البيانات، كما خصص جزءا يتعلق بالجرائم حسب أنواعها والعقوبات المرصودة لها. وهي محاولة من المشرع لتبويب الفصول حسب مواضيعها.

_ ضبط محتوى النص من حيث الدقة والوضوح:

لم تكن عبارات الفصول القانونية في المرسوم 54 على قدر كاف من الوضوح، الأمر الذي جعل هذا المرسوم عرضة للنقد الحاد

المصطلحات التي تمّ إعتمادها و تعريفها في الفصل عدد 5 من المرسوم لم تكن على قدر كاف من الوضوح. ذلك أنّ هذه المفاهيم المعتمدة هي مفاهيم تقنية موجّهة إلى عموم المواطنين من المتمكّنين وغير المتمكّنين من المجال الإفتراضي والمعرفة التكنولوجية التي يتطلبها. وهو ما يمكن أن يخلق ارتباكا لدى المواطن المطالب باحترام النصوص القانونية تلك.

*العبارات المعتمدة في الفصل 24 من المرسوم لم تكن واضحة، فالمشرع إعتمد العديد من المفاهيم الفضفاضة التي لم تقدر على إبلاغ مضمون الفعل المجرّم بوضوح، على غرار "الأخبار والإشاعات الزائفة"، والمقصود بالضبط من فعل التعمّد، والمعنى الدقيق لعبارات الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

وهي عبارات تطرقت إليها المعاهدات الدولية ونبهت إلى خطورتها وإمكانية مساسها بالحريات والحقوق إذا ما وقع التوسع في استعمالها خاصة وأنّه لا ضمان في المرسوم من عدم التوسّع في استعمالها نظرا وأنّ تأويل مثل هذه المفاهيم مرتبط بالمناخ العام للحريات.

وقد نبهت معظم مكونات المجتمع المدني وعلى رأسها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من الخطر الذي تمثله مثل هذه العبارات الفضفاضة وخطر استعمالها لتقويض حرية التعبير منذ إصدار هذا المرسوم وأكدت على نفس النقطة بمناسبة العديد من الإحالات التي تعرض لها ناشطون وصحفيون بمقتضى المرسوم .

وعليه فإنّ المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة جرائم الأنظمة والمعلومات لم يقدر أن يكون بسيطاً بالقدر الذي يسمح للفئة المتعلق بها المرسوم من فهمه بوضوح، كما أنّه لم يخضع

عقوبات مشطّة لا تتناغم مع خطورة الجريمة

رصد المرسوم عقوبة تصل إلى خمس سنوات سجنا وخمسين ألف دينار خطية لكل من تعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه لتصل إلى عشر سنوات سجنية وخطية قدرها مائة ألف دينار، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة بمضاعفة العقوبة نتيجة لصفة المعتدى عليه.

وهي عقوبة تجعل من بث الاخبار الزائفة جناية بعدما كانت هذه الجريمة التي نص عليها المرسوم عدد ١١٥ تعاقب بخطية مالية فقط تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار. وتجدر الملاحظة أنّ العقوبة التي رصدها المرسوم 54 لهذه الجريمة أخطر من العقوبة التي كانت موجودة أيضا في مجلة الصحافة الصادرة في سنة 1975، بما معناه أنّ البعد الزجري المرصود في هذا المرسوم تجاوز ذلك الموجود بمجلة الصحافة التي كانت تعتبر خانقة لحرية التعبير.

وبمقارنة مع بعض الجرائم والعقوبات المرصودة لها في المجلة

الجزائية، نجد أنّ نفس العقوبة المرصودة لنشر الأخبار الزائفة المتعلقة بموظف عمومي هي مرصودة للأمّ المرتكبة لجريمة قتل مولودها،مما يعكس تشدد المشرع في العقوبة المرصودة لهذه الجريمة.

ولا تقتصر النقاط التي جعلت من المرسوم عرضة للنقد على الفصل الرابع والعشرين من المرسوم فقط، بل حتى حفظ البيانات من قبل شركات مزودي الخدمات لمدة أدناها سنتين دون تحديد سقف اقصى لحفظها يطرح تساؤلات عديدة عن الجدوى من ذلك خاصة وأنّ حفظ بيانات المزودين يمكن أن يخرق الحق في الملخص التنفيذيالخصوصية .

كلّ هذه العوامل وغيرها لم تجعل من المرسوم عدد 54 إطارا قانونيا يمكّن من حماية حرية التعبير والموازنة بينها وبين الضوابط التي يمكن أن تتطلبها، فلا تعني حرية التعبير أنّها مطلقة وتمكّن من انتهاك حقوق الغير

يمكن تعريف المنشور بأنّه وثيقة أدارية تحتوي على قرارات أو أوامر أو تعليمات تنشر كاملة أو ملخصة وتنشر على الموظفين بالإدارة. ويستمد المنشور أهميته من القيمة التي يوليها الموظفون لهذا النوع من الوثائق، فهم يرتكزون لأداء مهامهم على المناشير أكثر من الرجوع الى القوانين الاصلية لبساطتها ولأنها صادرة عن رؤسائهم بالعمل .

أصدرت رئيسة الحكومة نجلاء بودنّ في ديسمبر 2021 منشورا موجّها الى الوزراء والكتاب العامين يتعلق بقواعد العمل الاتصالي للحكومة يتكون من 3 نقاط أساسية يمكن تلخيصها في:

تحديد قائمة المتحدثين الرسميين في كل وزارة لاعتمادها لدى وسائل الاعلام.

_ضرورة التنسيق مع مصالح الاتصال برئاسة الحكومة بخصوص شكل ومضمون كل ظهور اعلامي.

_الامتناع عن الحضور في وسائل الاعلام المخالفة للقانون وقرارات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

للوهلة الأولى، يبدو المنشور تنظيميا يتضمن توجيهات من رئيسة الحكومة الى الوزراء والكتاب العامين للدولة حول قواعد الاتصال الذي يجب أن تتبعها فئة من المسؤولين في السلطة.

ولئن كان تحديد المسؤولين عن الاتصال ضمن الوزارات من الصلاحيات التي يمكن اتخاذها، إلاّ أنّ ذلك لا يجب أن يتحول الى ذريعة للتضييق على وصول المعلومة الى طالبيها. ذلك أنّ المنشور لا يحدد فقط قائمة في المتحدثين الرسميين بكل وزارة، بل يوجب على هذه القائمة "التنسيق" مع مصالح الاتصال برئاسة الحكومة حول شكل ومضمون كل ظهور إعلامي، أي، ضرورة الاستشارة المسبقة لرئاسة الحكومة من قبل المكلفين رسميا بالاتصال صلب الوزارات حول كلّ ظهور إعلامي من ناحية الشكل والمضمون.

لم تحدد رئاسة الحكومة موضوع الظهور الإعلامي الذي يجب أن تقع استشارتها حوله، بل جعلته مفتوحا لينطبق على كلّ المواضيع، لا فقط المواضيع الحساسة، أو تلك التي شرّع الدستور فيما يخصّها رسم حدود على الحريات.

ينص الفصل الخامس والخمسون من الدستور التونسي على أنّه: "لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور الاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدفاع الوطني، أو الأمن العام،

معاهدات سيراكوز ومعاهدات جوهانزبورغ تطرقت إلى هذا النوع من العبارات.
بيان النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: https://shorturl.at/lorsE
بيان حماعي لمنظمات المجتمع المدني ضدّ المرسوم 54 وأسباب الموقف: https://shorturl.at/zBJKV

أو الصحة العمومية، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامة"
لئن كانت هذه الاستشارة الوجوبية حول شكل الظهور ومضمونه من الحدود المرسومة على حرية التعبير وحق النفاذ الى المعلومة لغاية تنظيمية حسب رئاسة الحكومة، إلاّ أنّه يحدّ من:
-حق النفاذ الى المعلومة بالنسبة الى وسائل الاعلام وذلك بعدم السماح لطالبي المعلومة من الوصول الى المعلومة التي هم بحاجة اليها من المسؤول المعني مباشرة.
-حرية المسؤولين في التعبير وذلك لان المنشور يحدّ منها ويجعلها فقط مكرسة لدى فئة معينة من الموظفين حتى ولو لم يكونوا في علاقة مباشرة بموضوع المعلومة المطلوبة.

القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول بالمكتب 36 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حول منع التداول الاعلامي فيما يعرف بقضية التآمر على أمن الدولة

صدر عن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب قرار يمنع التداول في القضايا التي تم بمقتضاها إحالة عدد من القادة السياسيين على قضايا ذات طابع إرهابي تتعلق أساسا بالتآمر على أمن الدولة.
وبمقتضى هذا القرار أصبح من غير المسموح نقاش قضية التآمر التي أحيل من أجلها عدد من السياسيين على وسائل الاعلام.
تتمثل خطورة هذا القرار في أنّه يحدّ من مجموعة من الحقوق: حق النفاذ الى المعلومة وحرية الصحافة والاعلام وحرية التعبير خاصة وأنّ السلطات المتعهدة بالقضايا لم تدل بمعطيات ملموسة حول ملامح عملية التآمر، الامر الذي خلق فراغا هاما ونقصانا في المعلومة نتج عنه تداول لآراء المحامين والإعلاميين والسياسيين المطلعين، في وسائل الاعلام حول الموضوع.

البلاغ المشترك الصادر عن وزارة الداخلية ووزارة التكنولوجيا والاتصال ووزارة العدل

وقد صدر هذا البلاغ في 23 أوت لسنة 2023 في إطار مكافحة مختلف الجرائم المتصلة بوسائل التواصل الاجتماعي وبغاية ردع مرتكبيها حسب عبارات البلاغ. وقد تمّ الاعلام عن إثارة تتبعات جزائية ضدّ عدد من الصفحات على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54.
وفي نفس اطار البلاغ قامت الوزارات الثلاث باعلام العموم أنّ كلّ من سينشر من الصفحات التي سيقع تتبعها قضائيا من اجل نشر الاخبار الزائفة سيكون عرضة هو نفسه لنفس التتبّعات.
يحدّ هذا البلاغ من حرية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. ذلك أنّ هذا البلاغ يضع كلّ من ينشر معلومة من الصفحات الواقع تتبعها يضع نفسه عرضة هو الاخر لنفس خطورة التتبعات وعرضة لنفس فداحة العقوبات الممكن أن توجّه للصفحة الأساسية.
و المقصود هنا بالتتبعات القضائية وجود بحث أمني حول الصفحة موضوع التتبع و توجيه تهم لها (حسب الفصل 24 من المرسوم عدد ٥٤ و المتمثلة في نشر أو اعداد أو بث أخبار أو بيانات زائفة) قبل أن يكون هناك حكم صادر من المحكمة. أي أنّ الشك في كون هذه الصفحات تبث أخبارا زائفة ودون فصل المحكمة في وجود التهمة من عدمه كفيل بالحد من حرية مستخدمي الانترنيت من التفاعل مع محتوى الصفحة وإلاّ كانوا عرضة للتتبع ذاته.
وهنا تنتفي قرينة البراءة لدى هذه الصفحات التي يمكن أن يكتشف القضاء أنّها غير مرتكبة لأي جريمة، بما معناه معاقبة الصفحات لمجرد الشك وتوجيه تهمة نشر اخبار زائفة دون صدور حكم بات بمنع متصفحي وسائل التواصل الاجتماعي بالنشر منها والتفاعل معها.
وإضافة لذلك، فإنّ هذا البلاغ يحدّ من النفاذ الى المعلومة مع وجود خطر للتتبع العدلي فقط من اجل نشر معلومة قد تكون خبرا زائفا وقد لا تكون كذلك.
إنّ ما يمكن استنتاجه هو أنّ الأطر القانونية المتعلقة والمؤثرة في حرية التعبير وعلى رأسها المرسوم عدد 54 لا تخلق مناخا مشجّعا على ممارسة التعبير والصحافة وذلك للضغوطات العديدة المطروحة على ممارسي وممارسات حرية التعبير في الفضاء الرقمي خاصة.

الفصل 6 من المرسوم عدد 54: يجب على مزوّدي خدمات الاتصال أن يحفظوا البيانات المخزّنة في نظام معلومات لمدّة يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالاتصالات حسب طبيعة الخدمة على ألا تقل هذه المدة عن سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل البيانات. تتمثل البيانات الواجب حفظها في:
البيانات التي تمكن من التعرّف على مستعملي الخدمة.
البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.
البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.
البيانات المتعلقة بالموقع الجغرافي للمستعمل.
البيانات المتعلقة بإتاحة وأستغلال محتوى ذي قيمة مضافة محمي.

أدريدو، يوسف، دراسة حول المنشور وطبيعته القانونية، دراسة منشورة بموقع العلوم القانونية، بتاريخ 30 ماي 2012.

الباب الرابع

آراء الخبراء القانونيين

في إطار دراسة تقييم أثر المرسوم عدد 54، لم نكتف بالجانب التحليلي النظري للمرسوم المذكور والنصوص القانونية المتعلقة به، بل قررنا التوسع في جمع المعلومات اللازمة للتقييم وذلك من خلال إجراء مقابلات فردية شبه موجهة مع سبعة محامين تناولوا قضايا متعلقة بتطبيق المرسوم 54 أو تطرّقوا لمسألة حرية التعبير في إطار عملهم. وقد تمّ التعريج على 3 محاور أساسية في هذه المقابلات:

وضعية المجال الرقمي في تونس في علاقة بالجرائم الإلكترونية:

_ تحقيق المرسوم 54 لأهدافه

_ الآثار المترتبة عن المرسوم 54

ولكل محور أسئلة بلغت في مجملها ١١ سؤالا.

وقد حرصنا أن تكون الفئة المستهدفة حاملة لآراء ومواقف متباينة فكريا وسياسيا، ورغم هذا الاختلاف فان المستجوبين قد اتفقوا على نقاط عديدة كما حملت آراؤهم في نقاط أخرى تباينا.

وضعية المجال الرقمي في تونس في علاقة بالجرائم الإلكترونية

إنّ ما أجمع عليه المستجوبون هو أنّ الفضاء الرقمي اليوم يشكّل ساحة لجرائم مستحدثة وهي الجرائم الإلكترونية. والمقصود بالجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي تستهدف سلامة أنظمة التواصل
والمعلومات أو الجرائم التي ترتكب بواسطتها مثل الجرائم التي ترتكب بواسطة مواقع مثل مواقع التواصل الاجتماعي.
وهي في تزايد مستمرّ خاصة "مع تواصل التطور التكنولوجي".
وفي تصريح صحفي، أكّدت آمال الوسلاتي المستشارة الإعلامية آنذاك للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية أن "محاولات الاختراق والهجمات السيبرانية شهدت ارتفاعا خلال السنوات 2019 وهو ما يجعل من الضروري اليوم البحث عن إطار قانوني يحمي من الجرائم الإلكترونية خاصة مع تصاعد وتيرتها.
وقد أضاف المستجوبون أنّ ضرورة تقديم إطار قانوني يتصدّى للجرائم الإلكترونية تتأتّى خاصة من عدم قدرة المجلة الجزائية على مجابهة هذا النوع المستجد من الجرائم. فالمجلة الجزائية التي تنظّم الجرائم والعقوبات في تونس اليوم صدرت منذ سنة ١٩١٣، أي منذ القرن الفارط وهي "غير قادرة على مواكبة التطورات التي يشهدها المجال الافتراضي"، وهي "لا تستجيب لمقتضيات الحماية التي يتطلبها هذا الفضاء الذي يتفرد بخاصيات معينة تختلف عم المجال المادي".
ولا يعني أن تكون الجرائم مرتكبة في المجال الافتراضي أنّها على قدر أقل من الخطورة. فهذه الجرائم "يمكن أن يكون لها نفس التأثير أو أكثر على حياة الأفراد"، كما "يمكن أن تكون نتائجها في المجال المادي للأشخاص" على غرار جرائم "الإتجار بالبشر وتجارة الأعضاء وهي من الجرائم عبر القارية
والتي تتمّ بالاستناد على "شبكات تعمل وتنسق فيما بينها في الفضاء الافتراضي وعبر أنظمة التواصل والمعلومات".
وتبعا لكل ما تقدّم، فقد أجمع المستجوبون على ضرورة وجود إطار قانوني يحارب الجريمة الإلكترونية نظرا لخطورتها واستفحالها.

أنظر الملاحق للتعرف على أسئلة المقابلات الفردية.

تحقيق المرسوم 54 لأهدافه

عرّف الفصل الأول من المرسوم عدد 54 الأهداف التي من أجلها تمت صياغة هذا النص. وتتمثل في "ضبط الأحكام الرامية إلى التوقّي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية".

تمّ سؤال الفئة المستجوبة إذا ما يحقّق المرسوم أهدافه المذكورة بالفصل الأوّل، أي الجانب الزجري والوقائي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

وكانت الإجابة على الصعيدين الشكلي والمضموني.

فمن ناحية صياغة النص القانوني، لاحظ البعض أنّ الصياغة غير دقيقة، بمعنى أنّها غير قادرة على إيضاح المعنى في العديد من النقاط القانونية مثل المفاهيم التي بدت معقّدة وغير مفهومة نظرا لطابعها التقني البحت. وقد ركّز بعض المستجوبين ممّن انتقدوا عدم وضوح فصول المرسوم على ضرورة إيضاح هذه المفاهيم لأنّها تمثل الركيزة المعتمدة في بقية الفصول.

وفي نفس الإطار المتعلق بالشكل، أشار بعض المستجوبين إلى غياب الفقرة التمهيدية المتعلقة بشرح أسباب سنّ المرسوم، والتي تعتبر من الشروط الشكلية الضامنة لجودة القوانين. وهو ما جعل عديد الأصوات تتساءل حول الأسباب الدافعة لسنّ المرسوم في ذلك التوقيت بالذات وأخرى ترجع إصداره لأسباب سياسية من بينها الضغط على الأصوات المعارضة للسلطة،

وحتى في صياغة الفصول، أكد أغلب المستجوبين على الجدل الذي أثارته عبارات الفصل 24 من المرسوم. ذلك أنّ عبارة "الأخبار والإشاعات الكاذبة" الواردة بالفصل لم تكن واضحة بالقدر الكافي الذي يجعل الفعل المجرّم واضحا ومفهوما لدى العموم. وحتى الفئة المستجوبة من المحامين، لم تقدر على التوصّل إلى تعريف واحد واضح والذي بمقتضاه تتم إحالة الناشطين والصحفيين وغيرهم على أحكام هذا الفصل.

وهو ما يخلق صعوبة خاصة في غياب فقه قضاء يعرّف هذه العبارة في سياق مكافحة الجريمة الإلكترونية.

ولم تقتصر العبارات الفضفاضة على الأخبار الزائفة فحسب، بل تضمّن نفس الفصل المذكور عبارات أخرى مثل " الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان" والتي لا يمكن للمواطن معرفة معناها. فمستخدم الفضاء السيبراني لا يمكنه تحديد الخبر الزائف الذي سيضر بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو الاشاعة التي ستبث الرعب بين السكان. وهو أساسا غير قادر على تعريف معنى الاضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو معنى الرعب بين السكان حتى يتمكّن من اجتنابها.

توصّل بعض المستجوبين إلى خلاصة أنّ مثل هذه الضبابية في العبارات هلامية المعاني يمكن أن تتسبب في تضييق على حرية التعبير في المجال السيبراني، وذلك بأن يختار مستخدمو الإنترنيت الصمت أو الحد الذاتي من التعبير خوفا من التعرض إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24 من المرسوم 54 لمكافحة جرائم أنظمة الاتصال والمعلومات.

أمّا عن مضامين المرسوم، فقد لاحظ جميع المستجوبين أنّ العقوبات المرصودة في الفصل 24 من المرسوم هي عقوبات مشطّة لا تتلاءم مع الخطورة الجريمة.
فجريمة نشر الأخبار الزائفة أو إعدادها أو بثها لا تتطلب عشر سنوات سجنا أو مائة ألف دينار خطية كعقوبة لها. وتساءل بعضهم حول جدوى تنصيص فصل جديد يجرّم الأخبار الزائفة خاصة وأنّ المرسوم 115 في الفصل 54 منه يجرّمها ولكن يرصد عقوبة مالية فقط.
إنّ التشديد في الطابع الزجري هو الذي جعل بعض المستجوبين يعتبرون أنّ المشرّع قد أراد من هذا الفصل ترهيب المعارضين وإسكاتهم عن نقد السلطة. ذلك أنّ نشر خبر زائف يتعلق بموظف عمومي يعاقب بعقوبة سجنية ترتفع مدتها إلى العشر سنوات في حين يعاقب ناشر أو معد محتوى إباحي للأطفال بست سنوات فقط.
ولئن استحسن بعض المستجوبين مبدأ وجود نص تشريعي ينظم الفضاء السيبراني، إلاّ أنّ البعض الآخر قد لاحظ قصور هذا المرسوم في تغطية العديد من الجرائم السيبرانية الأخرى والتي كان على المشرع التعرض إليها على غرار التحرش الإلكتروني والابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهي جرائم متواترة لكن المشرع تجاهلها رغم الأثر السلبي والخطير الذي يمكن أن تتسبب فيه. وهي جرائم كان من الأجدر التعرض إليها وإفرادها بوسائل إثبات خاصة تتماشى وخصوصية الفضاء الرقمي على عكس الجرائم في الواقع المادي.
وهو ما يجعل معظم المستجوبين يميلون إلى الرأي القائل بأنّ المرسوم عدد 54 وحده غير قادر على مجابهة الجريمة الإلكترونية. فهو لا يغطي كل الجرائم الإلكترونية بل يجد المحامون أنفسهم مضطرين للجوء إلى المجلة الجزائية رغم تعلقها بالفضاء المادي وليس السبراني.
كما طرح العديد من المستجوبين مسألة تغطية فصلين أو أكثر نفس الجريمة على غرار الأخبار الزائفة مما يجعلهم أحيانا غير قادرين على معرفة هل أنّ النيابة العمومية ستلجأ إلى تطبيق أيّ من الفصول.
وهو ما يؤثر سلبا على السلامة القانونية.

الآثار المترتبة عن المرسوم 54

اختلف المستجوبون في تحديد الآثار المترتبة عن المرسوم عدد ٥٤. فمنهم من ذهب إلى أنّ هذا النص القانوني قادر على التصدي للجريمة الإلكترونية، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّ النتيجة الأولى التي تسبب فيها المرسوم هي بث الخوف في نفوس مستخدمي الفضاء السيبراني وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وجعلهم يتجنبون الخوض في مسائل الشأن العام خوفا من تعرضهم للتتبعات القانونية المشطة.
وهو ما يمثل مسّا من جوهر الحق. فإن كان من المشروع حماية حقوق الآخرين من الهتك والاعتداء، فإنّه ليس مبررا لإفراغ حرية التعبير من محتواها وذلك بخلق جوّ من الترهيب، خاصة إثر الملاحقات القانونية التي تطال العديد من الصحفيين والنشطاء في الفضاء السيبراني حول الشأن العام وفي المجال السياسي خاصة.
ولقد تواترت الملاحظات حول تعارض تطبيق المرسوم عدد 54 مع التعليق العام رقم 34 للّجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حول المادة ١٩ المتعلقة بحرية الراي وحرية التعبير.
ذلك أنّ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ذهبت الى اعتبار أنّه من

غير المقبول الحد من حرية التعبير والآراء المتعلقة بنقد الأداء السياسي والشأن العام. وقد علّق بعض المستجوبين بأنّ السلطة الحالية قد ذهبت الى اعتماد المرسوم عدد 54 للضغط على حرية التعبير وخاصة على الآراء الناقدة لأدائها، وذلك من خلال إحالات طالت العديد من الصحفيين والناشطين السياسيين نتيجة لآرائهم السياسية حول الأداء في الشأن العام.

كما ختم بعض المستجوبين بملاحظة حول دور الدولة في رفع الوعي بالحقوق والواجبات في الفضاء السيبراني وعلقوا على غياب هذا الدور الذي من المفروض أن تلعبه الحكومة عوض منظمات المجتمع المدني الناشطة في الغرض.

ذلك أنّ عموم المواطنين غير مطّلعين على فحوى الحقوق والواجبات الرقمية، ممّا يجعل إمكانية الوقوع في ارتكاب جرائم الكترونية واردا.

وقد ركّز بعض المستجوبين على محدودية السياسة الزجرية التي تعتمدها الدولة. فلجوء الدولة الى الملاحقات القضائية والتشديد في العقوبات المرصودة لجرائم مثل نشر الاخبار الزائفة يطغا على أيّ طابع توعوي قد تنتهجه الدولة.

المحور الثاني

دراسة انطباعات الفئات المتأثرة بطريقة مباشرة من المرسوم 54

1. مقدمة
2. المنهجية المعتمدة
3. تقديم عينة البحث و نتائج الاستبيان
4. تقديم عينة ونتائج المقابلات مع الصحفيين و النشطاء المدنيين و السياسيين
5. الخلاصة و التوصيات

مقدمة

منذ صدوره في سبتمبر 2022، كان المرسوم 54 محورًا للنقاش في الساحة السياسية ووسائل الإعلام. حيث وجد البعض أن هذا النص القانوني يمثل خطوة جدية من أجل حماية وتنظيم الفضاء الرقمي و التوقّي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، بينما اعتبره العديد من مكونات المجتمع المدني و الأحزاب السياسية أداة للتضييق على فضاء حرية التعبير .

بالإضافة إلى ذلك، و نظرًا لان هذا النص القانوني يعتبر جديدا، فلا توجد لحد الآن بحوث او دراسات تتناول تأثير هذا المرسوم على حرية التعبير كحق أساسي كوني، مما يؤدي إلى وجود حاجة واضحة إلى إجراء أبحاث ذات بعد اجتماعي في هذا السياق.

و من ناحية ثانية، و حسب دراسة لشركة ميديانيت، فان تونس تحتل المرتبة الرابعة افريقيا من حيث عدد مستعملي الانترنات و وسائل التواصل الاجتماعي مقارنة بعدد السكان في سنة 2022 ، ما يأكد أهمية دراسة التأثير المباشر وغير المباشر للمرسوم 54 على مستخدمي الفضاء الرقمي من منظور حرية التعبير.

TOP 10 des pays utilisant internet et les reseaux sociaux en Afrique

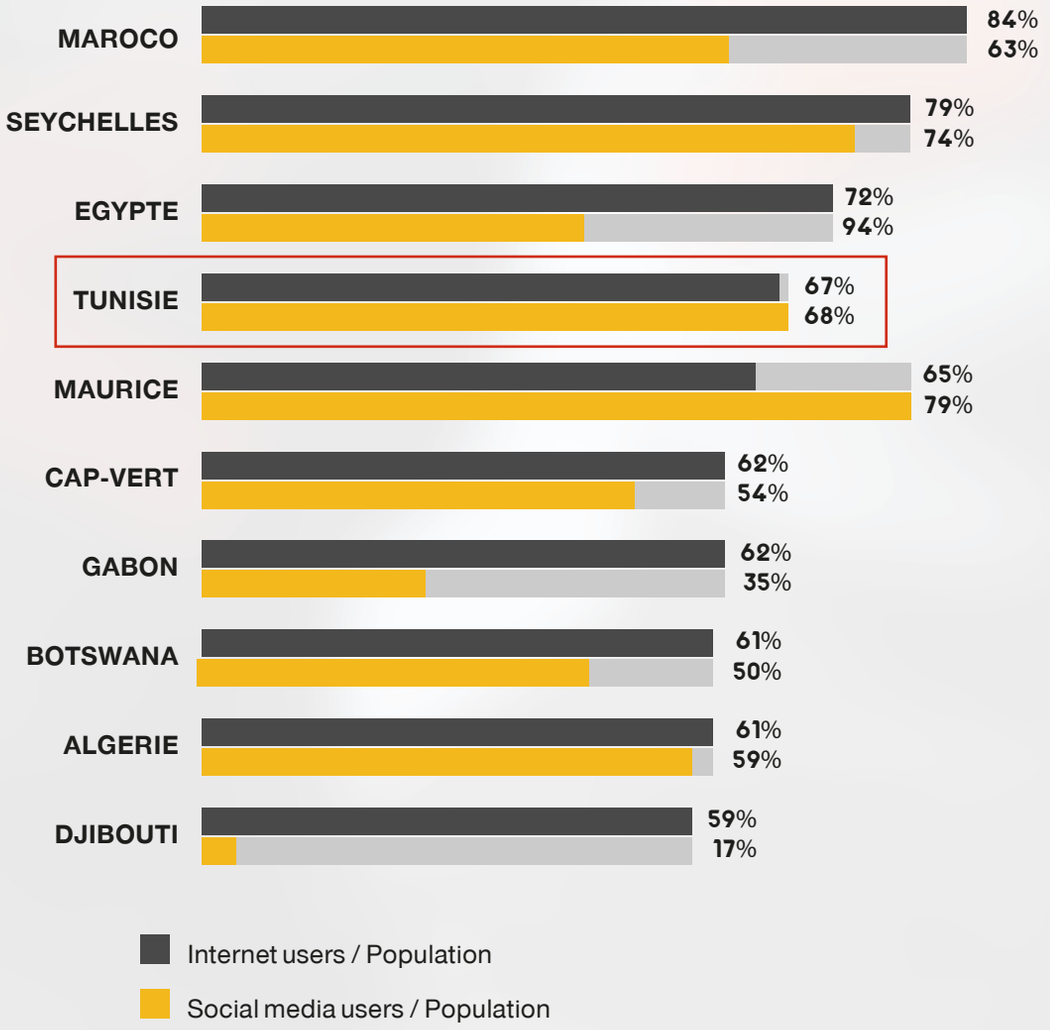

بيان نقابة الصحفيين، تونس في 19 سبتمبر 2022: نقابة الصحفيين تدعو رئيس الجمهورية إلى سحب المرسوم عدد 54

Afrique : La Tunisie dans le TOP 10 des pays utilisant Internet et les réseaux sociaux (leconomistemaghrebin.com)

المنهجية المعتمدة

:تذكير بهدف واشكالية البحث

يجدر التذكير بأن الهدف الرئيسي لهذا البحث يتمثل في تقييم حالة حرية التعبير في الفضاء الرقمي في تونس بعد دخول المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال حيز النفاذ.

وبالتالي فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة على الإشكالية الموالية: كيف أثر المرسوم عدد 54 على حرية التعبير في الفضاء الرقمي في تونس؟

وبناءا عليه ، قمنا بانتقاء أدوات عمل للقيام بهذا البحث العلمي إذ ان التحليل القانوني من الناحية النظرية للمرسوم عدد 54 ليس كافيا للحكم الشامل على تأثيره وتطبيقه.

و من أجل تحقيق هدف هذا البحث، كان من الضروري جمع عدد من البيانات امتعلقة بمنصات التواصل الاجتماعي و المحتوى و المحاور الأكثر تداولا على هذه المنصات.

من ناحية ثانية، و من اجل تقييم التأثير الفعلي للمرسوم على مجال حرية التعبير، من الضروري أن يقوم عملنا البحثي بدراسة المعطيات النوعية المتعلقة بحرية التعبير من جهة و من جهة ثانية بجمع بيانات من الفئات المتأثرة بالتغيرات في مجال حرية التعبير.

"يعود اختيار طريقة جمع البيانات التي سيتم الاحتفاظ بها في عمل بحثي إلى طبيعة الدراسة والغرض من البحث. يجب وضع هدف البحث كنقطة مرجعية: ماهي نوعية المعرفة التي نريد انتاجها؟، جوبا و لينكولن (1994)"

_ اختيار ادوات البحث

لقد قمنا بآختيار تقنية الاستبيان كطريقة للخروج بنتيجة علمية لتقييم إنطباع مستخدمي التواصل الاجتماعي حول مدى قدرتهم

2,1. اختيار الإستبيان كاداة بحث في دراسة الانطباعات:

لقد تم اختيار طريقة الاستبيان كأداة بحث في هذه الدراسة لعدة أسباب مهمة.

_ يقدم الاستبيان طريقة فعّالة لجمع البيانات على نطاق واسع، حيث يسمح بجمع آراء العديد من الأفراد ذات خصائص ديموغرافية و تجارب مختلفة ما يمكن لفريق البحث بالحصول على مجموعة متنوعة من وجهات النظر والآراء.

_ يُعتبر الاستبيان وسيلة نسبيًا سهلة التنفيذ من ناحية التوزيع و تجميع بيانات في وقت قصير و بتكلفة ضئيلة، و يوفر الحرية في الإجابة عن الأسئلة، إذ أنه يشجع المشاركين على التعبير عن آرائهم في الموضوع المطروح عليهم بتلقائية وصراحة

_ طريقة الاستبيان هي طريقة علمية أساسية في البحث العلمي نظرا لتوفيرها قراءة شاملة و بيانات كمية متجانسة بطريقة منهجية وفعالة. كما انها تؤكد اقتراب نتائج البحث من الواقع.

وبناءا على ذلك قمنا بتحديد الهدف الموالي للإستبيان: دراسة انطباع المستخدمين حول مجال حرية التعبير في الفضاء الرقمي في تونس بعد سريان المرسوم عدد 54.

و كان هذا الهدف هو النقطة المرجعية لصياغة أسئلة الاستبيان و تحديد البيانات و المتغيرات البحثية التي سيتم جمعها عن طريق الاستبيان.

2.2. اختيار المقابلات المباشرة كاداة بحث في دراسة الانطباعات:

بالتوازي مع الإستبيان إرتأينا ضرورة إجراء مقابلات مباشرة و شبه موجهة (entretiens semi- directifs) للفئات المتأثرة بطريقة مباشرة من صدور المرسوم 54. و في إطار هذا البحث قمنا بإختيار فئتين اساسيتين و هما الصحفيين و النشطاء المدنيين و السياسيين .

تقديم عينة البحث و نتائج الاستبيان

فعلى عكس الاستبيان، توفر المقابلة المباشرة مرونة تسمح بتفحص الردود بمزيد من التفصيل و التفاعل معها والتقاط الجوانب غير المتوقعة التي قد تكون أساسية لفهم الظاهرة المدروسة.

وهي طريقة مكملة للاستبيان، إذا بجمع الطريقتين معا تكون دراستنا أقرب للواقع الإجتماعي والرأي العام.

بشكل عام، اختيار المقابلة يرتكز على استراتيجية منهجية تمكننا من دراسة شاملة للانطباعات و التأثير الفعلي للمرسوم عدد 54 على مناخ حرية التعبير. المنهجية المعتمدة في البحث تضمن عمقًا وفهمًا ثريا لتجارب وآراء الفئات المستهدفة من البحث.

3. نقائص و صعوبات هذه الدراسة:

إن عدم وجود دراسات معمقة في علاقة بتأثير بالمرسوم عدد 54 على حرية التعبير إلى حد الآن أوجب على فريق البحث تجميع بيانات كمية أولية و ان يجعل هذا من دراستنا أداة من جملة الأدوات التي يمكن الاستنارة بها مستقبلا كمرجع لتوسيع دائرة البحث الأكاديمي، فإن انعدام البيانات الكمية في هذا المجال أثر على منهجية و مجال البحث. .كما أن نقص الموارد البشرية والمادية يجعل من دراستنا تشكو من بعض النقائص في طريقة تجميع و تحليل البيانات.

GUBA Egon et LINCOLN Yvonna, « Competing paradigms in qualitative research », Chapter 7 in Denzin & Y.S. Lincoln (Eds) Handbook of Qualitative Research, 1994.

أنظر الملاحق للتعرف على أسئلة الاستبيان الموجه لمستعملي وسائل التواصل الاجتماعي.

أنظر الملاحق للتعرف على أسئلة المقابلات مع الصحفيين و النشطاء

تقديم عينة البحث

الفئات العمرية

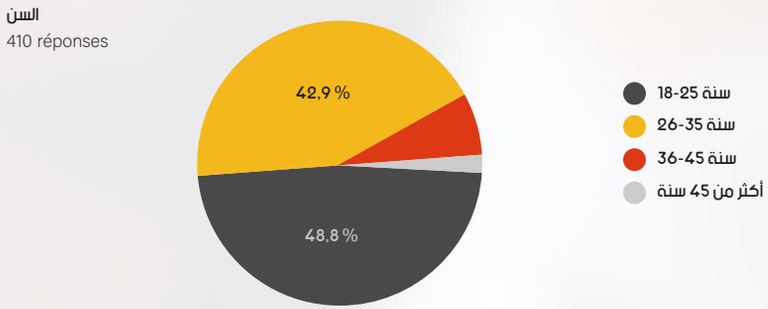

إن الفئة العمرية المستهدفة في عينة البحث هي الشباب، حيث يمثل المشاركين فالاستبيان الذين تتراوح اعمارهم بين 18 و 25 سنة 49% تقريبا من العينة بالإضافة إلى أن نحو 43% من العينة تتكون من الفئة العمرية 26 - 35 سنة. في حين أن 24 مشارك فقط، ينتمون لفئة الكهول.

الشريحة الإجتماعية

لقد قمنا بآستهداف شريحة متناصفة و متوازنة بين الجنسين ، حيث أن 50,1% من المشاركين في الاستبيان ينتمون لفئة الإناث و 47,2% ينتمون لفئة االذكور. بينما اختار البقية من المشاركين عدم ذكر هويتهم الجندرية.

النوع الإجتماعي
369 réponses

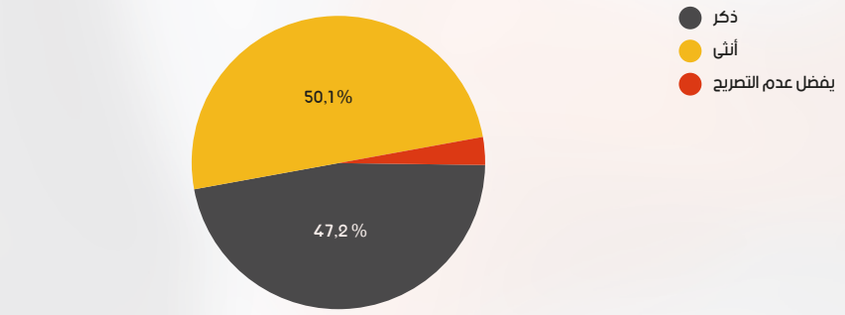

الوضعية الاجتماعية:

أغلب المشاركين في الإستبيان هم من فئة الطلبة المتمثلين بنسبة **46.6%**، في حين أن الموظفين يمثلون **25.7%** من المشاركين، و تتكون بقية العينة من اصحاب مشاريع حرة و أُطر بمؤسسات.

المهنة
369 réponses

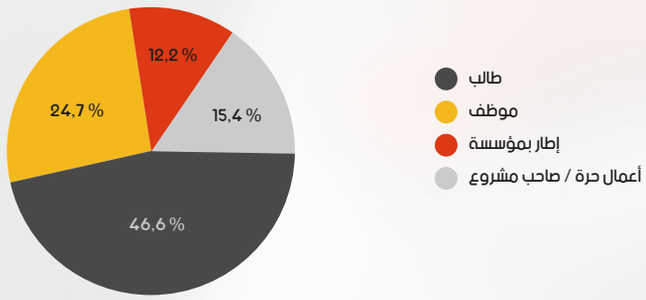

نتائج الاستبيان الموجه لمستعملي وسائل التواصل الاجتماعي:

تم نشر الاستبيان في شكل غوغل فورم على وسائل التواصل الاجتماعي لمدة **20** يومًا و قام فريق البحث بنشره في مجموعات فايسبوك على مدار فترة تجميع المعلومات.

تم تعمير الاستبيان من قبل **410** مشاركا و بعد التدقيق في الإجابات، تم الاحتفاظ بجميعها دون أي اقصاء.

كما نذكر بأن الفئة المستهدفة أغلبها من فئة الشباب و الطلبة و بان النتائج تحترم مبدأ التناصف بين الجنسين.

معدل الوقت المقضى على وسائل التواصل الاجتماعي يوميا

االمتغير	الخيار	عدد الاجابات	النسبة
الوقت المقضي على وسائل التواصل الاجتماعي يوميا	من 30 دقيقة إلى ساعة	22	5,4%
	من ساعة إلى ساعتين	89	21,7%
	من ساعتين إلى أربع ساعات	158	38,5%
	أكثر من أربع ساعات	141	34,4%

جـدول 1: معـدل الوقـت المقـضى مـن العينـة المدروسـة عـلى وسائل التواصل الاجتماعي يوميا
وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما:
تـم قيـاس هـذا المعطـى عـن طريـق سـؤال متعـدد الخيـارات بإجابـات متعـددة كالآتـي: مـا هـي وسـائل التواصـل الاجتماعـي التي تستخدمها بانتظام؟ (حدد كل الإجابات المناسبة)
أثبتـت النتائـج ان وسـيلة التواصـل الاجتماعـي الاكـثر اسـتعمالا بالنسـبة للعينـة المدروسـة هـي منصـة فايسـبوك، حيـث اختـار 403 مشـاركا فـي الاسـتبيان هـذه الوسـيلة. تليهـا مبـاشرة انسـتغرام بنسبة 82% ثم يوتيوب بنسبة 72%.
امـا بالنسـبة لبقيـة المنصـات المسـتعملة بانتظـام فهـي (حسـب ترتيـب تفاضـلي): تيكتـوك، اكس/تويـتر سـابقا، ريديـت، سنابشـات و كلوبهاوس.

المواضيع الأكثر مناقشة على وسائل التواصل الاجتماعي

االمتغير	الخيار	عدد الاجابات	النسبة
المواضيع التي يفضل مناقشتها	ثقافة/فن	320	78%
	رياضة	153	37,3%
منصات التواصل الاجتماعي	سياسة	247	60,2%
	دين	96	23,4%
	قضايا اجتماعية	309	75,4%
	اقتصاد	158	38,5%

جـدول 2: المواضيـع الـتي تفضـل العينـة مناقشـتها عـلى منصـات التواصل الاجتماعي
فضاءات المناقشة:
تـم تحديـد هـذا المعطـى عـن طريـق السـؤال التـالي: مـا هـي المواضيـع الـتي تفضـل مناقشـتها فـي الفضـاء الرقمـي؟ و هـو سؤال ذو خيارين وذي إجابة واحدة.
بالنسـبة للعينـة المدروسـة، فـان الإجابـات عـن هـذا السـؤال ليسـت متفاوتـة، حيـث اقـر 50.5% مـن المشـاركين في الاسـتبيان بانهـم يخـيرون النقـاش فـي الفضـاءات الخاصـة او غـير المتاحـة للعمـوم مثـل مجموعـات الفايسـبوك، مجموعـات ريديـت، المناشـير الغـير متاحة الى العموم، الخ.

في حين اجاب 49,5% بانهم يخيرون الفضاءات العامة مثل المناشير المتاحة للعموم و التعاليق على مناشير الصفحات

في أي فضاءات تفضل مشاركة آرائك على وسائل التواصل الإجتماعي ؟
410 réponses

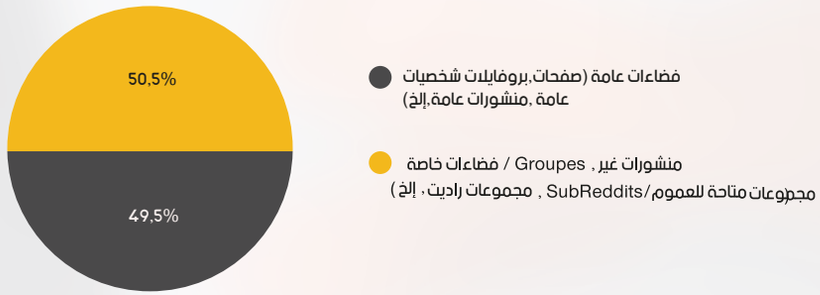

الشعور بالحرية في التعبير عن الأراء على منصات التواصل الاجتماعي

تم قياس هذا المعطى عن طريق مقياس لايكرت و عن طريق الاجابة عن السؤال الموالي: هل تشعر بأنك حر في التعبير عن آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

و كان تأطير المقياس كالتالي:

1: غير موافق على الإطلاق

5: موافق تماما

تظهر النتائج ان **8%** تقريبا يشعرون بالحرية عند التعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي، بينما اختار **44%** تقريبا الخيارين ا و ٢ معبرين عن عدم احساسهم بالحرية حين يعبرون عن آرائهم في منصات التواصل الاجتماعي.

من ناحية اخرى، اختار **35%** من المشاركين **3** على مقياس لايكرت وهو ما يمكن تحليله بعدم يقين هذه الفئة من المستجوبين ان كانوا يتمتعون بحرية التعبير ام لا؟

هل تشعر بأنك حر في التعبير عن آرائك على وسائل التواصل الإجتماعي ؟
410 réponses

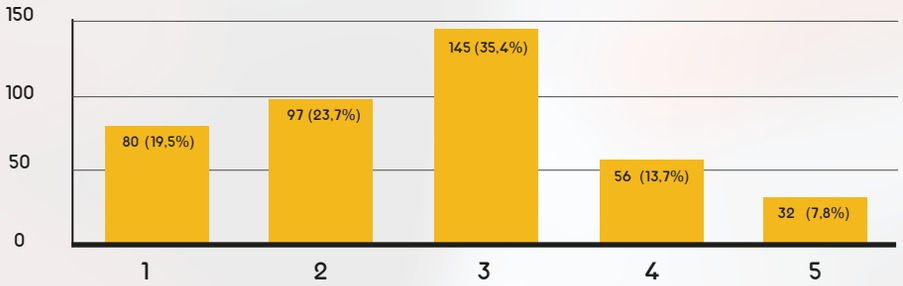

الشعور بالأمان في التعبير عن الآراء:

تم قياس هذا المعطى عن طريق مقياس لايكرت و عن طريق الاجابة عن السؤال الموالي: هل تشعر بأنك آمن في التعبير عن آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

و كان تأطير المقياس كالتالي:

1: غير موافق على الإطلاق

5: موافق تماما

من جملة **410** مشارك، اختار **20** شخص فقط التقييم **5** على مقياس لايكرت، اي ان ٢٠ مشارك فقط يشعرون بالأمان التام عند التعبير عن آرائهم على منصات التواصل الاجتماعي.

في المقابل، اقر **37%** من المشاركين بانهم لا يحسون بالأمان على الاطلاق عند التعبير عن آرائهم في الفضاء الرقمي، مقترنين ب **117** مشارك قاموا باختيار عدد **2** اي انهم يشعرون بأمان ضئيل على هذا النطاق.

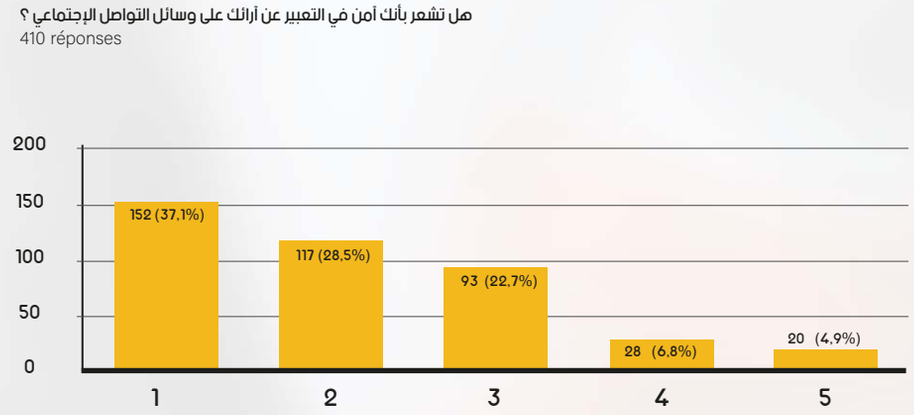

العوامل التي تعتبرها العينة المستهدفة مضيقة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي :

تم تجميع البيانات المتعلقة بهذا المعطى عن طريق سؤال متعدد الخيارات و متعدد الاجوبة. السؤال قدم كما يلي: حسب رأيك، ما هي العوامل التي يمكن أن تقيد حرية التعبير عبر الإنترنت؟

المتغير	الخيار	عدد الاجابات	النسبة
العوامل المضيقة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي	الرقابة الحكومية	320	78%
	الضغوط الاجتماعية	219	53,4%
	تنظيم المنصات (المعايير المجتمعية/ Community Standards)	229	55,9%

جدول 3: العوامل المضيقة لحرية التعبير في الفضاء الرقمي حسب العينة المدروسة

تتصدر الرقابة الحكومية النتائج لهذا السؤال بنسبة **78%**. و يمكن تحليل هذه العينة بان عدم الامان المذكور من قبيل العينة يعود بالاساس للتضييقات الحكومية و التي يمكن أن ينجر عنها تتبعات عدلية.

مدى الوعي بصدور المرسوم عدد **54** المؤرخ في **2022-09-13** المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال

النتائج المتعلقة بهذا السؤال لا تظهر تفاوتا كبيرا، حيث أقرت الاغلبية المشاركة في الاستبيان انها على علم بصدور المرسوم **54**، مقابل **43%** تقريبا من المشاركين ليسوا على علم بصدور هذا النص القانوني.

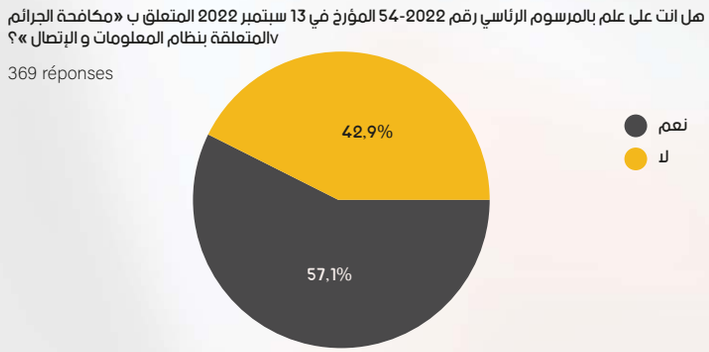

اقتراحات المشاركين في الاستبيان لتحسين مجال حرية التعبير عبر الإنترنت أو لتعزيز حوار أكثر انفتاحًا على الإنترنت:

تم جمع البيانات المتعلقة باقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي عن طريق سؤال اختياري تم طرحه كما يلي: هل لديك اقتراحات لتحسين مجال حرية التعبير عبر الإنترنت أو لتعزيز حوار أكثر انفتاحًا على الإنترنت؟

اجاب 98 مشارك في الاستبيان عن السؤال و بعد تصفية البيانات يمكننا تلخيص المقترحات كما يلي:

_إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم حرية التعبير في الفضاء الرقمي (مجلة الاتصالات، المجلة الجزائية، المرسوم 54). و يجدر الذكر ايضا ان اغلبية الاجابات اقترحت الغاء المرسوم 54 او ادخال تعديلات على بعض فصوله.

_توعية المواطنين حول المخاطر و العقوبات التي يمكن أن يتعرضوا لها بناء ا عن هذا المرسوم.

تقديم عينة ونتائج المقابلات مع الصحفيين و النشطاء المدنيين و السياسيين

تقديم العينة:

عينة الصحفيين:

محمد ياسين الجلاصي: النقيب السابق للصحفيين في الفترة الممتدة بين 2020 الى 2023. صحفي بمجلة نواة، مختص في تغطية قضايا حقوق الإنسان.

خولة شباح: صحفية مستقلة و منسقة وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

صحفي خير عدم الافصاح عن هويته: صحفي بجريدة عمومية ناطقة باللغة الفرنسية.

ريم سوودي: صحفية في جريدة الصباح العمومية و لها تجربة في ميدان الصحافة منذ أكثر من 17 عاما تمتد بين فترة ما قبل الثورة وبعدها. يتخصص عملها في صحافة حقوق الإنسان و هي عضوة سابقة بالمكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

أيوب ضيف الله: صحفي مدقق في المعلومات في منصة تونس تتحرى .TUNIFACT

عينة النشطاء المدنيين والسياسيين:

نورس الزغبي: ناشطة سياسية ومدافعة عن حقوق الإنسان و منسقة التحالف من أجل الأمن والحريات.

رمضان بن عمر: الناطق الرسمي للمنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

مريم البريبري: مدونة وناشطة حقوقية في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا التحرر الوطني، تقوم بأنشطتها في ولاية صفاقس.

محمد رامي العويني: مهندس مقيم بالخارج و ناشط سياسي، كاتب عام مكتب حزب التيار الديمقراطي بألمانيا.
مي العبيدي: مكلفة بالاعلام بجمعية تقاطع من اجل الحقوق و الحريات.

نتائج المقابلات مع الصحفيين:

قراءة العينة المدروسة من الصحفيين للمرسوم **54** و اهدافه:

يرى بعض المحاورون ان إرساء المرسوم **54** جاء في إطار تنظيم مجهودات الدول ضد جرائم أنظمة المعلومات و في أطار سباق دولي لمكافحة الجرائم السيبرانية و ان السياق العام للنص و اصداره مرحّب، في حين أن اغلبية المحاورين ترى أنه بالرغم من التسويق للمرسوم على هذا الاساس فإن صدوره كان في سياق سياسي متجه نحو التضييق من الحقوق والحريات المدنية والسياسية و ليس نصا مسقطا اومستقلا عن تشريعات المرحلة السياسية الراهنة.

و في وصف تقييمه لهذا النص، عبّر احد الصحفيين المشاركين في المقابلات ان المرسوم تم توظيفه سياسيا لتقليص مجال حرية التعبير تحت ذريعة الحد من الجرائم الالكترونية و اضاف ان المرسوم "كلمة حق أريد بها باطل".

و على الرغم من اختلافهم حول السياق الذي جاء فيه المرسوم، اجمع كل المحاورين انّ التضييق على حرية التعبير هو من ضمن الأهداف الحقيقية لهذا االمرسوم

حيث اكد النقيب السابق للصحفيين انّ هناك ترسانة قانونية كافية تضمن الحقوق الرقمية و تقوم بالردع القانوني عن الجرائم الالكترونية منها مجلة الاتصالات و المجلة الجزائية التي احتوت على فصول تحد هي الاخرى من حرية التعبير.

كما أكد أن المرسوم عدد **115** المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر و المرسوم عدد ١١٦ المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري فقد جاءا للقطع مع تجريم حرية التعبير و الصحافة، إذ مثّلا محاولة لخلق التوازن القانوني.

كما اكّد المستجوبون انّ هذا النص يفتقد إلى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة حيث ان العقوبات تعتبر قاسية مقارنة مع الجرائم امنسوبة و أفاد احد المحاورين ان" المرسوم يعاقب الجنحة بعقوبة الجناية".

و من ناحية اخرى، ذكر المحاورون ان هذا المرسوم دخل حيز النفاذ في حيز زمني قصير وفي اول استعمال للمرسوم تم رفع قضايا ضد صحفيين ونشطاء سياسيين، منها ما تمّ رفعه من قبل السلطة التنفيذية.

وقد إستشهد أحدهم بأنّ أولى الاحالات التي تمت بموجب هذا النص في **12** أكتوبر **2022** اي بعد شهر تقريبا من صدوره، اذ قام وزير النقل ربيع المجيدي بمراسلة وكيل الجمهورية مطالبا إياه بتتبع السيد وجيه الزيدي الكاتب العام للجامعة العامة للنقل التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل . و كان هذا التتبع على خلفية تصريحات قام بها الزيدي في وسائل الاعلام وصفحة الجامعة على منصة فايسبوك حول اهتراء اسطول شركة نقل تونس وانتقاده تسيير الوزير للوزارة .

كما ذكرت خولة شباح منسقة وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ان "المرسوم أصبح آلة لدى السلطة لإسكات كل صوت ضدها وسلاح في يد الاجهزة الامنية لجزر و قمع المعارضين".

تقرير جمعية تقاطع من اجل الحريات، المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها، صفحة 7

و اجمعت أغلبية العينة المستهدفة ان هذا القانون سنّ لبث الخوف بين مختلف شرائح المجتمع من مواطنين و نشطاء مجتمع مدني و سياسيين.

تأثير المرسوم على مناخ حرية التعبير:

اجمع المحاورون ان المرسوم أثر بصفة سلبية على حرية التعبير حيث خلق ثقافة من الخوف، مما جعل المواطنين بصفة عامة، يترددون في التعبير عن آرائهم خوفا من العقوبات الجزرية.

و لاحظ المحاورون ان المواطنين عامة و خاصة المعنيين بالشأن العام (نشطاء، صحفيين، محامين) يمارسون شيئا فشيئا الصنصرة الذاتية. حيث خلق المرسوم نوع من الرقابة الذاتية لا عن عدم ارتكاب جرائم الكترونية بل عن التعبير عن الآراء و المواقف. وهذا يلاحظ خاصة في المحتوى الذي يتم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

و اكدت العينة المدروسة أنه بعد مرور سنة من صدور المرسوم اصبح هناك استبطان لفكرة عدم التعبير، حيث ان اقلية منهم فقط تمسكت بحرية التعبير، لكن الأغلبية فضلت التراجع و تغيير المحتوى المشارك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأشار جميع الصحفيين أنه يمكن ملاحظة عزوف مستعملي منصات التواصل الاجتماعي عن التطرق إلى المحتوى السياسي حيث لوحظ توجه العديد من المعارضين على منصة فايسبوك على سبيل المثال إلى الإكتفاء بمحتوى ثقافي و هزلي مع آجتناب مشاركة المحتوى السياسي المنتقد للسلطة بصفة مباشرة.

و اكدت العينة ان كل من يتمسك بحرية التعبير في هذه المرحلة اصبح في نزاع قانوني مع السلطة.

فقد أكدت الصحفية بجريدة الصباح ريم سوودي التي قامت بدورها بعمل صحفي لتغطية التتبعات العدلية المتعلقة بحرية التعبير :

"لمجرد تدوين آرائهم على صفحات التواصل الاجتماعي اصبح المواطنون يجدون أنفسهم محكومون بالسجن، نحن اليوم مساجين في حالة سراح إلى أن يتم متابعتنا بالمرسوم."54

كما افاد الصحفي المختص في التدقيق في المعلومات ايوب ضيف الله ان "هذا المرسوم هو عصا في يد السلطة التنفيذية تتحكم بمقتضاه في الفضاء العام".

و في بعض الحالات و لئن لم يتم التتبع تحت طائلة المرسوم 54 فإن النيابة العمومية تستند على قوانين و فصول اخرى من المجلة الجزائية مثل جرائم الاعتداء على الاخلاق الحميدة او مجلة الاتصالات في جرائم الإساءة للغير عبر شبكات التواصل االإجتماعي. و نذكر من ضمن هذه الحالات قضية شباب اغنية بابار فيل الذين تمت احالتهم على خلفية اغنية هزلية نقدو فيها إجراءات الايقاف و اشاروا الى القمع البوليسي فوجدوا انفسهم تحت طائلة تهمة الإساءة للغير عبر شبكات التواصل االإجتماعي ، ونسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي .

تأثير المرسوم على ممارسة مهنة الصحافة:

أرهق المرسوم 54 الصحفيين بصفة اولى وايضا نشطاء المجتمع المدني، وخلق مناخا من عدم الأمان نظرا لإمكانية التتبع جزائي لاي محتوى يتم نشره من قبل الصحافيين أو المؤثرين على وسائل التواصل الاجتماعي.

كما ذكر الصحفيين المشاركين في المقابلات ان التعبير في الوسائل الاعلامية التقليدية أصبح صعبا بسبب الضغوطات واتجه

(lemaghreb.tn) جريدة المغرب | خاص// بما فيهم كاتب عام الجامعة وجيه الزيدي: وزارة النقل ترفع قضايا ضد 16 قيادي نقابي في قطاع النقل

(assabahnews.tn) جريدة الصباح نيوز - تلاميذ وطلبة أمام القضاء.. سياسة حكومية أم تخويف واعتماد مفرط للقانون؟

المواطنين نحو وسائل التواصل الاجتماعي لمتابعة الشأن السياسي و الاجتماعي التي بدورها اصبحت تتعرض للتضييقيات بمقتضى هذا المرسوم.

و افاد احد المشاركين في المقابلات ان "رؤساء التحرير اليوم اصبحوا يفكرون قبل إصدار الصحف في موقف السلطة مما تم تحريره لا في مد القارئ بالمعلومة او بمحتوى العمل الصحفي".

و أضاف المشارك في نفس الاطار انه تم صنصرة مقال رأي كتبه حول سجن أحد المعارضين، في مرة أولى وفي مرة ثانية لم يمرر رئيس التحرير مقال له حول تغطية إعلامية لندوة صحفية لحزب معارض و كان ذلك بأمر من المدير التنفيذي للصحيفة. و نبه أيضا انه لم يتعرض للصنصرة بتاتا قبل سنة 2023 اي قبل صدور المرسوم، و أضاف أيضا انه في حالة الصنصرة الأولى تم توضيح خلفيات الصنصرة من قبل رئيس التحرير للجريدة اما في المرة الثانية فصارت بطريقة آلية دون اعلام الصحفي بها اساسا. و اكد ان "الصنصرة للصحفيين اصبحت ظاهرة عادية و طبع معها الصحفيين و رؤساء تحرير المؤسسات الصحفية والإعلامية".

وأكدت العينة المدروسة ان المرسوم عدد 54 يتضارب مع مبدأ النفاذ الى المعلومة الذي نص عليه دستور 25 جويلية لسنة 2022 في فصله عدد 38 و القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 و منشور رئاسة الحكومة عدد ١٩ المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة .

فقد عرّف المشرع التونسي مبدأ النفاذ إلى المعلومة كما يلي "تمكين كل شخص من الإطلاع على نشاط الهياكل العمومية للدولة مثل الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية و حصول العموم على المعلومات الموجودة لدى الهياكل العمومية والتي تتمتع بتمويل عمومي".

و اكد المحاورون ان دور الصحفي اصبح يشمل التدقيق في المحتوى المنشور على منصات التواصل الاجتماعي لكن ليس للصحافيين الحق للنفاذ للمعلومات الرسمية بمقتضى المنشور المذكور، فجعلهم ذلك بين المطرقة والسندان اي بين عدم إمكانية التحقق من المعلومات بطرق قانونية والخوف من التتبعات الجزائية للصحفي مما يمثل خطرا على معطياته الشخصية ومصادر معلوماته.

في نفس الاطار صرح الصحفي المختص في التدقيق من المعلومات ايوب ضيف الله "لم يتدخل مرسوم عدد 54 مباشرة في عملنا، لكن المنشور عدد ١٩ هو الذي كان ذو تأثير مباشر حيث انه يمنع المكلفين بالإعلام بالمؤسسات العمومية و شبه العمومية من التواصل مع صحفيين و تقديم معطيات او معلومات رسمية بدون موافقة رئيسهم المباشر الذي يمثل في اغلب الاحيان قائدا بالسلطة فالتنفيذية"

ومن هنا يمكننا استنتاج ان الصحفيين اصبحوا في مجال مهني محدود و مقيّد فمن ناحية لا يمكنهم نشر معلومات بدون تأكيدها من جهة رسمية فذلك يعرضهم لتتبعات عدلية بمقتضى الفصل 24 من المرسوم 54 الذي تصل عقوبته السجنية الى عشر سنوات و من ناحية ثانية اصبح الوصول الى الرواية الرسمية صعب بمقتضى المنشور ١٩. و اضاف ضيف الله "هذا يجعلنا ننظر الى المرسوم كمنظومة كاملة، لا بشكل منفرد، فالتشريعات الحالية سلطت علينا نوعا من الرقابة السابقة و حولت المهنة الصحفية الى صحافة بلاغات، فكل ما لا يستند للرواية الرسمية يتم إحالته بمقتضى المرسوم 54."

(realites.com.tn) في تونس.. حتى الفيل بابار لم يسلم من الأذى - أخبار تونس

دستور الجمهورية التونسية الصادر في 18 اوت 2022

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016

منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة

(carthage.tn) ما معنى حق النفاذ إلى المعلومة؟ | رئاسة الجمهورية التونسية

مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، الفصل 24

وذكر الصحفيين ايضا ان هناك توجه نحو تجريم استعمال تطبيقات وآليات حمائية التي يستعملها رواد الإنترنت و خاصة الصحفيين الاستقصائيين مثل الشبكة الإفتراضية الخاصة (VPN) مما يحد بصفة مباشرة من نوعية العمل الصحفي.

و افادت خولة شباح في هذا الاساس بان "المرسوم يمس أيضا بالأمان الرقمي من خلال منع و تجريم استعمال أنظمة وتطبيقات معينة يستعملها الصحافيين في مهنتهم مما يعرضهم لخطر القرصنة و الكشف عن المعطيات الشخصية لمصادرهم".

فالمرسوم 54 اذا لا يمس من حرية التعبير فقط بل يمتد إلى آليات العمل ووسائل عمل الصحافيين و يكبل مهنة الصحافة عن طريق تجريم العديد من الأليات المستعملة من قبل الصحفيين في نشر المعلومة.

كما أنتج المرسوم حالة من عدم المساواة والتوازن حسب الصحفيين المحاورين، حيث يرفض الحقوقيين استعمال هذا المرسوم ضد الأشخاص المنتمية للسلطة، في حين أن السلطة لا تتوانى عن استعماله، فساهم ذلك في خلق عدم توازن بين الرأي والرأي المخالف في وسائل التواصل الاجتماعي و فالصحافة الرقمية التي اصبحت جزء لا يتجزأ من العمل الصحفي فكل مؤسسات الصحافة اليوم، كانت مرئية، مسموعة ام مكتوبة تستعمل منصات التواصل الاجتماعي و مواقعها الالكترونية في نشر المعلومة.

و اكدت خولة شباح المنسقة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ان تتبع الصحفيين بمقتضى المرسوم تجاوز نطاق العمل الصحفي و اصبح الصحفيين مهددين حتى بسبب تعليقات ينشروها على منصات التواصل الاجتماعي.

و قد ذكر المحاورون حالة الصحفية منية العرفاوي التي تم تتبعها عدليا بعد ان كتبت تعليق على منصة فايسبوك تساند فيه الصحفي محمد بوغلاب بعد ان تقدم وزير الشؤون الدينية بشكاية ضده على خلفية تصريح اذاعي تحدث فيه حول السيارة الاداريّة للوزير نفسه . فأصبحت السلطة التنفيذية اليوم توظف المرسوم للتقييد على الصحفيين الناقدين لها و حتى مساندهم.

يمكننا استنتاج اذا ان هناك رفض للنقد والمحتوى المنتج من قبل الصحافيين خاصة و حتى التصريحات في وسائل الاعلام التي اصبحت تخضع للعقوبات المشددة التي يسنها المرسوم 54 و التي اعتبرتها العينة ردعية.

اما على المستوى الشخصي فتفاوتت طرق تعامل الصحفيين المحاورين مع هذا المرسوم. فبالنسبة لمحمد ياسين الجلاصي لم يؤثر هذا المرسوم سلبيا على أداءه لمهنته بل كان دافع له للدفاع عن حرية الصحافة و واصل العمل بصفة عادية، و قال "تعاملت مع هذا النص كما تعاملت مع بقية النصوص الجزرية التي تحد من حرية التعبير والصحافة و كصحفي في وسيلة إعلام بديلة اعمل على فضح هذه الممارسات الديكتاتورية واعتبرها جزء من عمل الصحفي الملتزم بقضايا حقوق الإنسان". و ذكر محمد ياسين ان منصة نواة التي يعمل بها قامت بالعديد من التقارير الصحفية حول التضييقات في مجال حرية التعبير عامة و تبعات المرسوم ٥٤ خاصة و في اطار نقدها لمقتضيات هذا المرسوم، قام فريق التحرير بصياغة مقال يراجع تصريحات رئيس الجمهورية و امكانية احالتها على المرسوم 54.

و اعربت ريم سوودي ان "اي خطوة يقوم بها الصحفيين الى الوراء هو انتصار للمرسوم و يهدد الحق في صحافة حرة وحق التونسيين في النفاذ للمعلومة" و من اجل ذلك تتمسك هي الاخرى بالمواصلة في نفس الخط التحريري الذي اعتادته خلال مسيرتها المهنية.

(radiotunisienne.tn) الإبقاء على الصحفيين منية العرفاوي ومحمّد بوغلاب بحالة سراح - الإذاعة التونسية

و في حين اكد اغلب الصحفيين ان المرسوم لم يؤثر سلبا على المواضيع التي يقومون بتغطيتها و اعتبروه دافعا ومحفزا لهم للدفاع عن حرية الصحافة، الا انهم اصبحوا اكثر حذرا في صياغة اعمالهم الصحفية و اصبحوا يختارون المفردات المستعملة في مقالاتهم كطريقة وقاية من خطر الاحالة بمقتضى هذا المرسوم.

اما بالنسبة لأحد الصحفيين المحاورين فالبحث الذي خير عدم الافصاح عن هويته فقد قرر الانسحاب من كتابة المقالات و اصبحت مهنته مقتصرة على مهام إدارية بالجريدة حيث انه اصبح مضيقا بالخط التحريري للجريدة العمومية من ناحية و من ناحية اخرى خير عدم كتابة مقالات ممكن ان تعرضه للإحالة على المرسوم **54**. و اضاف ايضا ان "هنالك خلط بين المؤسسات الصحفية العمومية و المؤسسات الحكومية، حيث أن المؤسسات العمومية تعبر عن آراء الحكومة و رواياتها و هذا يتضارب مع صبغتها العمومية".

أمثلة واقعية و ملموسة لتأثير مرسوم على تقديم المعلومات و التعبير عن الآراء فالفضاء الرقمي

ذكر الصحفيون المحاورون مجموعة من الحالات لمواطنين، صحفيين، محامين و نشطاء تم تتبعهم بمقتضى هذا المرسوم، كما قامت مجلة نواة بإنتاج مقال يقدم السلم الزمني للإحالات على هذا النص، يمكن الاطلاع على المقال في مراجع هذا البحث.

و افادت خولة شباح المنسقة لوحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ان "بعد سنة من صدور المرسوم تم تتبع **47** صحفي بمقتضى المرسوم و احالة **7** منهم على خلفية تصريحات و مقالات رأي و حتى على خلفية تعليقات مساندة لزملائهم عبر منصات التواصل الاجتماعي".

ذكر الصحفيون المشاركون في هذه الدراسة ان أول صحفي تمت محاكمته كان رئيس تحرير موقع يزنيس نيوس نزار بهلول حيث رُفعت ضده قضية من قبل وزيرة العدل، على خلفيّة مقال نُشر على الموقع بعنوان "نجلاء بودن، المرأة الطيّبة" ،حيث رأت الوزيرة أنّه تضمّن معطيات مغلوطة الغاية منها "نشر أخبار كاذبة ونسبة أمور غير صحيحة لموظف عمومي علاوة على الثلب والتحريض برئيسة الحكومة السابقة".

و قد اعتبر المحاورون ان هذا الايقاف هو رسالة مشفرة الى رؤساء تحرير كل المؤسسات الاعلامية للاقتياد بخط تحريري "لا يعكر مزاج السلطة".

و علاوة على ذلك، ذكر المحاورون ان السلطة السياسية متجهة نحو السيطرة على السردية المقدمة في مؤسسات الاعلام العمومية. فقد اكدت الصحفية ريم سوودي انه قد تم اعتماد المرسوم كآلية من آليات التخويف والترهيب و قالت "اليوم لدينا إذاعات وقنوات عمومية و خاصة دون برامج سياسية، كما ان المؤسسات العمومية تفتقر لتمثيلية أصوات المعارضة في برمجتها".

و أضافت ان النظام اتجه إلى المديرين العامين للمؤسسات العمومية وقام بتغييرهم و وضع على رأسهم موالين له. وذكرت انه قد تم تسجيل **10** حالات صنصرة في وكالة تونس إفريقيا للأنباء الحكومية.

و الحالة الثانية التي ذكرها المشاركون في المقابلات، كانت متعلقة بهرسلة الصحفية منية العرفاوي حيث مثلت اولا أمام الفرقة الفرعيّة للقضايا الإجرامية بالقرجاني إثر شكاية رفعها ضدّها وزير الشؤون الدينيّة بسبب مقال نُشر في جريدة الصباح حول شبهات فساد في ملفّي الحجّ والعمرة ، بالإضافة الى تدوينات على صفحتها الخاصّة على منصة فايسبوك انتقدت فيها أداء وزير الشؤون الدينيّة.

Et si on appliquait le décret-loi 54 au président Kais Saied ? – Nawaat

Nawaat – في اليوم العالمي لحرية الصحافة، عودة على الإحالات وفق المرسوم 54 [سلم زمني]

Najla Bouden, la gentille woman... (businessnews.com.tn)

ثم تمّ استدعاء الصحفيّة مرة ثانية يوم 31 مارس 2023 على خلفية التعليق الذي ساندت فيه محمد بوغلاب كما ذكرنا أعلاه في هذه الدراسة. و تم توجيه تهمة تكوين وفاق صحفي ضد السيدة العرفاوي و السيد بوغلاب .

كما ذكر الصحفيون ان المرسوم استهدف محامين و نشطاء مجتمع مدني بالإضافة إلى شباب عبروا عن رأيهم عن طريق تدوينات عبر وسائل التواصل الاجتماعي و خاصة منصة فايسبوك و منها حالة الطالب أحمد بهاء الدين حمادة .

و الشيء الذي اعتبره المحاورون اخطر هو احالة المعارضين السياسيين على خلفية مواقف سياسية مثل لزهر العكرمي و العياشي الهمامي . و ان السلطة السياسية الراهنة تتبعت حتى مسؤولين سابقين مثل سامي بن سلامة عضو هيئة الانتخابات المُقال، الذي احيل في قضيتين على معنى المرسوم 54 بسبب انتقاداته لطريقة عمل و تسيير الهيئة .

و نبه الصحفيون الى ان الإحالات بمقتضى المرسوم عدد 54 تكون اما بإثارة دعوى موظفين عموميين خاصة اعضاء الحكومة اي ممثلي السلطة التنفيذية أو من قبل النيابة العمومية ، ما يمكن تأويله بان "المرسوم اصبح اداة للسلطة لتكميم الافواه" مثلما صرح احد المشاركين في مقابلات هذا البحث.

مساهمة المرسوم في الحد و الوقاية من الجرائم الالكترونية

الفصل الاول من المرسوم 54: "يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام الرامية إلى التوقّي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية".

في اطار اعمال البحث و من اجل تقييم المرسوم بشكل موضوعي، من المهم قياس انطباعات الافراد المحاورين حول مدى تحقيق المرسوم لهدفه الاساسي.

أكد كل الصحفيين الذين حاورهم فريق البحث ان المرسوم لم يساهم على الاطلاق في الوقاية من الجرائم الالكترونية، و ذكر احد الصحفيين "لعل أهم قضية هي محاولة القرصنة التي تعرض لها البنك المركزي و لكن الى اليوم لم يتم احالة اي شخص بمقتضاها على المرسوم 54" .

التعرض لضغوط خارجية او تهديدات بالتتبع العدلي بمقتضى المرسوم:

في حين ان اغلب المحاورون ذكرو انهم لم يتعرضوا لتهديدات، اشارت احد الصحفيات انها و ان لم تتعرض لتهديدات مباشرة بمقتضى المرسوم فقد كانت ضحية لحملات تشويه وهتك الأعراض من قبل بعض الصفحات على فايسبوك و كانت عرضا للهرسلة بسبب عملها الصحفي.

اما نقيب الصحفيين محمد ياسين الجلاصي فذكر انه تعرض للتهديدات و لكنه يواصل عمله كالمعتاد لان اساس هذه التهديدات هو التخويف و الحد من فضاء حرية التعبير التي يتمسك بها.

و ذكر صحفي آخر انه تعرض للتهديد بالتتبع العدلي اثر نشره لتحقيق حول موضوع تم التدقيق فيه و التحصل على معلومات رسمية من قبل مسؤول في الدولة الا ان بعد نشر العمل، تم تهديد الصحفي من قبل نفس المسؤول بالتتبع القانوني بمقتضى المرسوم.

الرؤية المستقبلية لحرية الصحافة وحرية التعبير في تونس حسب االعينات المدروسة

اكد الصحفيون ان الفترة القادمة ستكون صعبة جدا نظرا

Mosaique FM | نزار بهلول: مقال يُحيلني على التحقيق بمقتضيات المرسوم 54

(kapitalis.com) الصحفية منية العرفاوي تعتبر رفع 3 قضايا ضدها في ظرف 3 أسابيع، هرسلة رسمية من السلطة - أنباء تونس

(assabahnews.tn) ..جريدة الصباح نيوز - "الصباح" تفتح ملف بعثة الإرشاد إلى البقاع المقدسة.. الحج لمن استطاع له "قربا" من الوزير

(shemsfm.net) الإبقاء على الصحفيين منية العرفاوي ومحمد بوغلاب في حالة سراح

(ultrasawt.com) "إطلاق سراح طالب أحيل بمقتضى مرسوم جرائم الاتصال.. محاميه يوضح لـ"الترا تونس

(nessma.tv) ياسين الجلاصي: السلطة أصبحت تعالج أزماتها السياسية عن طريق المرسوم 54

(shemsfm.net) في قضيتين رفعتهما ضده هيئة الانتخابات: الاستماع إلى سامي بن سلامة على معنى المرسوم 54
محاولة قرصنة البنك المركزي.. وسعيّد يحذر من هجمات سيبرانية ضد تونس

اكد الصحفيون ان الفترة القادمة ستكون صعبة جدا نظرا للوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العام الذي يحث المواطنين عن التعبير عن احباطهم عبر منصات التواصل الاجتماعي التي اصبحت المتنفس الوحيد للبعض و في خضم الترسانة القانونية الحالية يمكن ان يقلص الردع القانوني فضاء التعبير اكثر فاكثر و يؤدي الى تفاقم الوضع. و نبه احد الصحفيين المستجوبين اننا لا نعرف لحد الأن مدى قابلية تطبيق هذا المرسوم، ففي سنة واحدة تم تتبع 47 صحفي، "فما خفي كان اعظم" عن لسان قوله.

و اكدت العينة على وجوب مواصلة العمل على المحافظة على مكتسبات حرية التعبير، فاي تراجع عن المكاسب ستكون تكلفته باهظة و سيأدي الى العودة الى مربع الصنصرة والديكتاتورية.

و قال احد الصحفيين ان "المستقبل مظلم، حيث لا يوجد الكثير من المقاومة من القطاع الصحفي و خاصة على مستوى التحرير".

الاقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي:

اكد الصحفيون انه لا يمكن ضمان حرية التعبير بوجود القوانين الحالية، و ليس المرسوم 54 فحسب بل مجموعة أخرى من القوانين التي تمس من حرية التعبير و اشاروا انه يجب إعادة النظر في الإطار القانوني و إلغاء هذه النصوص الزجرية و الرجعية. وأكد نقيب الصحفيين ان "الضمان الوحيد هو القضاء المستقل". كما ذكر الصحفيون انه وجب مواصلة النضال لمكافحة السياسات المضيقة على الحقوق و الحريات خاصة أن السياق السياسي الحالي يضيق الفضاء المدني اكثر فاكثر.

و اكدت احدى الصحفيات انه من حق أي دولة حماية نفسها من مخاطر الفضاء الرقمي الذي اصبح فوضوي و لكن وجب ذلك في إطار المعايير الدولية و في ظل احترام حرية التعبير والصحافة.

نتائج المقابلات مع النشطاء المدنيين والسياسيين:

قراءة العينة المدروسة من النشطاء للمرسوم 54 و اهدافه:

أكد المستجوبون ان المرسوم جاء تحت مسمى الوفاء بالتزامات تونس الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لكن النظام استغله لتكون له أكثر ما يمكن من سيطرة على الفضاء العام و النقاش العام. بدأت النقاشات حول نص قانوني ينظم الفضاء السيبراني من سنة 2016 بعد ان تقدمت تونس في سبتمبر 2015 بمطلب للانضمام لاتفاقية بوداباست و بقي المقترح داخل كواليس الدولة، الى أن جاءت ظرفية معينة تم تمرير فيها المرسوم 54، و تم استغلال الوضع السياسي آنذاك.

ويعتبر نشطاء المجتمع المدني و السياسي انه من النصوص التي جاءت للتضييق على الحريات، و حسب شهاداتهم يكمن استنتاج الطابع القمعي لهذا المرسوم من خلال احكام تطبيقه التي تهدف إلى فرض السيطرة على الفضاء الافتراضي عوض حماية مستعملي الانترنات.

حيث أن الفضاء العام الرقمي يطغى فيه التشويهات والإشاعات و لكن الجرائم التي جاء من أجلها هذا المرسوم لها ترسانة قانونية كافية في مجلة الاتصالات، والمجلة الجزائية في المنظومة القانونية التونسية فالإشكال الاساسي ليس في المنظومة القانونية بل في مدى تطبيقها. و ان برزت جرائم الكترونية جديدة فهذا يستعدي تمرير فصول جديدة بمجلة الاتصالات عوض ارساء نص كامل يمكن ان يؤدي للتضخم القانوني.

و اكد الناشط السياسي رامي العويني ان "ليس هناك داعي لهذا المرسوم فهو ليس إلا رسالة موجهة لعموم المواطنين و اعلان بالقطع مع حرية التعبير التي كانوا يتمتعون بها".

وأضاف النشطاء ان المرسوم يفتقد لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب خاصة في فصله 24 حيث تتراوح العقوبة من خمسة إلى عشر ة سنوات لمجرد التعبير على وسائل الاتصال الاجتماعي او نشر معلومات ليست رسمية. ايضا في ما يتعلق بإعادة النشر، فالمرسوم يضع كل من يعيد نشر معلومة غير رسمية أو رأي تحت طائلة القانون. و في هذا الاطار فإن مفهوم اعادة النشر يعني مشاركة الفرد لتدوينات اشخاص اخرى او صفحات على منصة فايسبوك مثلا.

و بناء على ذلك، فالنشطاء المشاركين في مقابلات البحث افادوا ان المرسوم هو نتاج نهج توخته السلطة، وكما قالت الناشطة مريم البريبري ان "السلطة السياسية تقوم كل فترة باختيار الضحية التي يجب اسكاتها، فالمرسوم 54 جاء لإسكات وتصفية الخصوم السياسيين"

و نبهت من مخاطر هذا النص خاصه ان عامة الشعب أي المواطنين الغير مرتبطين بعلاقات مع المنظمات أو الحركات نضالية ليست لديهم الدراية بالمنظمات التي تستطيع الدفاع عنهم ومساندتهم و توفير الدعم القانوني مثل الرابطة التونسية للدفاع وحقوق الإنسان. فهذا يجعل عامة الشعب في خطر أقسى من النشطاء لانهم يفتقرون للمعلومة و سبل المساعدة في حالة الاحالة.

و قد اكد النشطاء ان حالة الفضاء الرقمي في تونس وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي اصبحت كما وصفها احد النشطاء "متعفنة"، فوجب توفير ارضية قانونية و اجرائية للحد من الجرائم الالكترونية. فالمرسوم 54 و ان جاء بالأساس لمحاربة مثل هذه الجرائم و لكن هناك خط رفيع بين الحماية و الوقاية وبين التضييق على الحريات وخلق مناخ من الصنصرة و الخوف.

Tunisie Telegraph (tunisie-telegraph.com) - اتفاقية بودابيست للتصدي للجرائم الألكترونية تتيح الملاحقة داخليا ودوليا

تقييم ردة فعل المجتمع المدني بعد صدور المرسوم 54 و دخوله حيز النفاذ:

ذكر النشطاء ان المرسوم دخل حيز التنفيذ بشكل فوري، حيث في السابق كانت مشاريع القوانين تمر عبر البرلمان ويكون للجمعيات الوقت الكافي للضغط و المناصرة داخل وخارج مجلس النواب ولكن اليوم الوضع السياسي الراهن مختلف فالمراسيم تمرر بطريقة آلية و لا يتم تشريك المجتمع المدني و اهل الاختصاص في صياغتها.

كما كان موقف المجتمع المدني واضحا بالرفض التام للمرسوم، ولكن نظرا للإطار المحدود ما بعد 25 جويلية، لم يستطع المجتمع المدني أن يخلق أثرا كبيرا، وبقي العمل المدني محدودا في ردود فعل مثل توفير الدعم القانوني لضحايا المرسوم.

و اكد الناطق الرسمي للمنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية رمضان بن عمر أن السياق العام كان فيه حملات وصم و تخوين لمنظمات المجتمع المدني، واعتبرت بناء على ذلك كل منظمات المجتمع المدني مشبوهة. و اكد ان هذا السياق اثر سلبيا على نسبة تأثير تحركات المجتمع المدني و قال "في سياق سياسي أحادي تصبح حتى مجالات التأثير الكلاسيكية كحملات المناصرة فاقدة لنجاعتها".

و في نفس الاطار، ذكر النشطاء ان حملات تشويه الجمعيات و النشطاء لاتزال متواصلة ويحل وجودها موضوع تساؤل خاصة و انهم يتعرضون لحملات من الثلب و التشويه من قبل صفحات ممنهجة. وأكد النشطاء ان هذه الحملات ساهمت في كون ردود الفعل من مظاهرات أو بيانات تنديد أو ندوات لم تتوجه لعموم المواطنين الضحايا الاولين لهذا المرسوم.

فقد اقتصرت التحركات و جهود المناصرة على فئات معينة من النخبة وليس على عامة الشعب أو الفئات الأكثر هشاشة. وأضافت مريم البريبري ان "بعض المنظمات لديها تخوف في التعبير عن رأيها حول هذا النص، و هو ما ادى لإضعاف مبادرات المجتمع المدني أكثر".

من ناحية ثانية افادت مي العبيدي المكلفة بالتواصل في جمعية تقاطع ان التحركات والندوات التي قام بها المجتمع المدني كاجابة عن دخول المرسوم حيز النفاذ لم يتم التسويق لها في الإعلام وأضافت "قمت بتصريحين في اذاعتين منهم اذاعة عمومية وقامت الاذاعتين بعدم بث مداخلاتي بعد تسجيلها".

تأثير المرسوم على حرية التعبير والمحتوى المشارك في منصات التواصل الاجتماعي

اجمع النشطاء ان هنالك حالة خوف عامة لأن عمليات الاعتقال تحدث لأبسط شيء حيث أعطى المرسوم 54 المشروعية التامة لمحاكمات الرأي، فأصبحت الأغلبية تتردد قبل الحديث أو التعبير عن آرائها.

كما قالت نورس الزغبي "النشطاء اليوم يمارسون نوعا من الصنصرة الذاتية، و ذلك من خلال انتقاء المفردات في كتابة البيانات، وحتى خلال المؤتمرات الصحفية، و اصبحوا يفضلون عدم الإفصاح عن آرائهم خوفا من أن تجرمهم أقوالهم تحت طائلة المرسوم 54."

من ناحية ثانية ذكر النشطاء ان العديد من الأشخاص تراجعوا عن نوعية المحتوى المشارك خاصة على منصة فايسبوك بعد صدور المرسوم وبعد تعدد محاكمات الرأي تحت طائلة المرسوم او غيره من النصوص القانونية. واستخدم البعض الآخر أسلوب السخرية في صياغة المواقف السياسية تفاديا للتعرض لخطر التقاضي. وافادت الناشطة مي العبيدي ان "هذا مفهوم فمن حق الناس أن تخاف على سلامتها و حريتها الجسدية، وقد أصبح الكثير من النشطاء يحذرون بعضهم البعض بناء على التدوينات التي يمكن ان تعرضهم للتبعات وهذا مؤسف جدا و هو نتيجة للقمع الذي أعادنا إلى الخلف."

و ذكر النشطاء ايضا ان الوضع السياسي الراهن ادى الى عزوف عن الحياة السياسية عامة، فالأمر يتعدى المرسوم ٥٤ و هو عامل من عدة عوامل خلفت قطيعة مع الشأن العام. فحتى ان لم يكن بدافع الخوف فالمواطنين اليوم وخاصة جيل ثورة 2011 اصبحوا محبطين من الاحداث السياسية التي توالت منذ ذاك.

و في نفس الاطار افاد محمد رامي العويناتي، "نفس الجيل الذي كان يناضل لمدة 10 سنوات او اكثر لم يحصّل أي فائدة من النضال، و مع صدور المرسوم 54 لاحظت عزوفا كبيرا للشباب عن الشأن العام. و من تجربتي السياسية شخصيا، استقال معظم الأعضاء من الحزب لان في تقديرهم لا يوجد ما يمكن اضافته او بنائه في الوضع السياسي الراهن". وأضاف ان هذا التأثير لا يشمل فقط نوعية المحتوى المنشور على منصات التواصل الاجتماعي بل حتى التفاعل مع المحتوى السياسي أصبح ضئيلا مقارنة بالتفاعلات مع المحتوى من نوع آخر.

بالإضافة الى ذلك، اكد النشطاء ان الفضاء الافتراضي يحتاج الى عقلنة في نوعية الخطاب، فهو يسوده الكثير من العنف والتشويهات والاستهانة بالمعطيات الشخصية، لكن هذا لا يجب ان يكون عبر آليات جزرية.

و لكن هذا المرسوم و بالرغم من عقوباته المشددة لم يردع الأشخاص والصفحات الكبيرة الذين يمارسون التشويه والعنف وينشرون خطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والمضللة، و قد اشار رمضان بن عمر على سبيل المثال إلى أحداث فيفري 2023 في علاقة بالهجرة الغير النظامية و التحريض و الهرسلة الذي قامت به عديد من الصفحات على منصة فايسبوك و بعض المؤثرين. و هذا يبين ان طريقة تطبيق المرسوم انتقائية، فهو لازال يطبق بشكل مركزي على أشخاص ينتقدون الوضع السياسي و ينشرون معلومات او آراء لا تخدم السلطة و سياساتها، خاصة و ان اخذنا بعين الاعتبار ان اغلب التتبعات العدلية بمقتضى المرسوم كانت بدعوى من السلطة التنفيذية او النيابة العمومية.

تأثير المرسوم على المحتوى الذي تشاركه العينة من النشطاء على منصات التواصل الاجتماعي

تباينت الاجابات عن السؤال المتعلق بهذا المعطى، حيث اكدت احدى الناشطات انها سقطت في الصنصرة الذاتية اثر صدور المرسوم لكنها سرعان ما تداركت ذلك واعتبرت أن التعبير هو مقاومة ضده و و ضد كل النصوص الرجعية المتعلقة بحرية التعبير.

اما الناشط السياسي المقيم بالخارج محمد رامي العويني، فقد اكد انه واصل في نفس المحتوى و لكنه اصبح يشعر بالخطر من امكانية احالته بموجب هذا المرسوم و يخشى تعرضه للايقاف عند عودته لتونس في العطل.

واكدت ناشطتين ان نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي قل بعد صدور المرسوم وحتى المحتوى الذي يشاركنه تغير في الشكل و المضمون و افادت احداهن "المناخ السياسي ارهقني و لم يعد لدي الوقت والجهد الكافي للإصرار على محاربة كل القوانين الرجعية".

اما بالنسبة لرمضان بن عمر، فقد قال "من الجانب المبدئي و بحكم طبيعة عملنا، نتثبت من المعلومات قبل نشرها، و نحرص على عدم السقوط في التشهير أو الثلب، و نحن كنشطاء لدينا الامتياز باطلاعنا على القوانين لحماية أنفسنا من المطاردات القضائية. و اني ان لم أقم بصنصرة محتوى ما أنشره على وسائل التواصل الاجتماعي لكني في قارعة نفسي أقول احيانا أن ما أكتبه من مواقف يمكن أن يكون تحت طائلة المرسوم او النصوص الاخرى المضيقة لحرية التعبير".

أمثلة واقعية و حالات تابعها المجتمع المدني تأثرت بالمرسوم 54:

عدّد النشطاء المحاورين حالات المواطنين الذين تمت إحالتهم بمقتضى المرسوم، فإضافة لما ذكره الصحفيين في المقابلات معهم، كان للنشطاء معلومات كمية ونوعية اخرى. فجمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات رصدت أكثر من 20 حالة بين صحفيين ومحاميين وناشطين و مواطنين احيلوا بمقتضى المرسوم 54 على خلفية تدوينات على منصة فيسبوك. و من ناحية ثانية، اكدت نورس الزغبي انه تم رصد اكثر من 50 حالة. و في غياب الاحصائيات الرسمية، لا يمكن لفريق البحث التثبت من الرقم الفعلي للأفراد المحالين بمقتضى هذا المرسوم.

و على سبيل الذكر لا الحصر، اشار النشطاء الى حالة الطالب أحمد بهاء الدين حمادة الذي احيل على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 على خلفية نشر مقاطع فيديو لاحتجاجات

الواقعة بحي التضامن بتونس العاصمة إضافة إلى عدد من التدوينات التي تعبر عن المطالب التي يتبناها شباب منطقته، وبعد بقائه مدة 5 أيام في حالة ايقاف تم عرضه على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس والذي بدوره قرر الإبقاء عليه في حالة سراح .

و من ناحية اخرى ذكر المحاورون حالة المحامي علي عباس الذي بادر برفع قضية أمام المحكمة الأفريقية للنظر في دستورية المرسوم 54 ، ليجد نفسه ومن المفارقات محالا على نفس المرسوم بتهمة نشر الاخبار الزائفة .

و ذكر المستجوبون ايضا حالة الصحفي ياسين رمضاني من مدينة القيروان الذي تمت إحالته على المرسوم 54، بموجب شكاية من وزير الداخلية السابق أثر تدوينة على منصة فايسبوك و بالرغم من تقديمه لاعتذار عن بعض العبارات التي استعملها في التدوينة الا ان الدعوى ضده لا تزال قائمة و صدرت بطاقة ايداع بالسجن ضده على ذمة التحقيق .

تقييم العينة لمساهمة المرسوم في الوقاية من الجرائم الإلكترونية

اجمع كل النشطاء ان المرسوم لم يساهم في الوقاية من الجرائم الإلكترونية.

و اكد المحاورون انه لم يقع تتبع أي شخص قام بجريمة الكترونية، بالعكس هنالك معاملة بمكيالين بين الأشخاص الموالية للسلطة اللذين يرتكبون جرائم الكترونية بدون ان يحالوا على المرسوم و أشخاص آخرين وجدوا انفسهم محل تتبع بمقتضى هذا النص على خلفية آراء و مواقف سياسية. وقد صف احد المستجوبين هذا المرسوم بحصانة للمقربين من السلطة حيث اصبحوا غير مشمولين بالتتبع بمقتضى هذا النص حسب شهادته.

وأضاف رمضان بن عمر ان المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية تقدم بشكايات متعلقة بالثلب والتهديد بالقتل والتشويه و لم يتم التتبع القضائي لاي شخص تقدم المنتدى بدعوى ضده.

مبادرات المجتمع المدني لتعزيز مكتسب حرية التعبير:

اكد كل الناشطين ان المجتمع المدني يعد حاليا شراكات فيما بينه لتعزيز النضال ضد المرسوم 54. حيث تطالب اغلب الجمعيات بالغاء هذا االمرسوم و تقترح تنقيحه و ادخال تعديلات عليه.

و تطرح الجمعيات حاليا مسألة ملاحقة نشطاء الحراك الاجتماعي و النشطاء المؤثرين على شبكات التواصل الاجتماعي بمقتضى هذا المرسوم. و نقد المحاورون قلة الانشطة النضالية على هذا النطاق في المستوى المحلي و اكدوا على وجوب تنسيق و تعاون بين مكونات المجتمع المدني على نطاق وطني.

و افاد رمضان بن عمر أن القانون موجود وحيز النفاذ و على المواطنين والنشطاء أن يتعاملوا مع الواقع دون الانجرار نحو التطبيع مع الممارسات القمعية للدولة.

أما بالنسبة لدور المجتمع المدني فيعتبر المستجوبون أنه يحتاج الالتزام اكثر بقضايا حقوق الانسان.

و اكدت احدى المشاركات في مقابلات هذا البحث ان فاعلية عمل المجتمع المدني في تحسن خاصة بالنسبة للجمعيات التي تعتمد التواصل مع الأجيال الجديدة والصاعدة و ليست منحازة للطابع النخبوي للمجتمع المدني.

في حين اشارت نورس الزغبي ان دور المجتمع المدني اصبح

تقرير جمعية تقاطع من اجل الحريات، المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها، صفحة 8

(lemaghreb.tn) جريدة المغرب | محمد علي عباس: رفعنا قضية لدى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان من اجل إسقاط المرسوم 54

(assabahnews.tn) جريدة الصباح نيوز - إيقاف المحامي محمد علي عباس!!؟

(ultrasawt.com) بطاقة إيداع بالسجن في حق الصحفي ياسين الرمضاني على معنى المرسوم 54

يتمثل فقط في تقديم خدمات للمتضررين من الايقافات التعسفية و محاكمات الرأي كالإعانة العدلية. فيبقى دور المجتمع المدني بعديا خاصة ان النفاذ إلى السلطة التشريعية أصبح منعدما و بالتالي ليس لدى الجمعيات أدوات التحليل الكافية للقيام بحملات مناصرة او ضغط قبلي على مشاريع التشريعات.

الرؤية المستقبلية لحرية التعبير في تونس حسب العينة المدروسة

أكد النشطاء ان الوضع الراهن لا يبشر بمستقبل افضل على مستوى حرية التعبير، فقد أكدت احدى الناشطات ان المعارضين مثل العياشي الهمامي و الصحفيين مثل هيثم المكي و الياس الغربي اصبحوا اليوم مستهدفين بناء على تصريحات او تدوينات و هو معطى يعزز القلق بالنسبة لها.

و اضاف النشطاء أن الخوف الأساسي الآن هو الدخول في مرحلة التطبيع مع هذا المرسوم، وخاصة مع ممارسة الرقابة الذاتية أكثر فأكثر، حيث أصبح الجميع في مرحلة تعايش أثر تعدد القضايا المتعلقة بحرية التعبير.

و افادت احدى الناشطات "للأسف في الوقت الذي كان يفترض بنا محاربة القوانين القديمة السالبة للحرية أضيف لنا قانون قمعي جديد".

و اكدت العينة ايضا ان هذا المرسوم يتضارب مع الدستور بشكل مباشر، و اعتبروا هذا المسار خطيرا جدا لأنه قد يقود إلى سن مراسيم أخرى سالبة للحرية و متضاربة مع دستور الجمهورية الثالثة.

و اكد اغلب النشطاء ان لديهم تخوفات في المرحلة القادمة من أن يمتد تطبيق المرسوم للفئات الأكثر هشاشة، ويصبح كسيف تستعمله الدولة ضد الحركات الاجتماعية لإخماد الأصوات المحلية.

الاقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي:

اجمع كل النشطاء على وجوب إلغاء المرسوم 54 وايجاد اطار قانوني جديد للجرائم الرقمية. ولكن الاجابات اختلفت بين سن قانون جديد يحترم حرية التعبير ويحقق الأمان الرقمي او القيام بتعديلات على مجلة الاتصالات.

و اضافت العينة المستجوبة ان المنظومة القانونية التونسية شاملة بما فيه الكفاية، بالنسبة الى الصحافيين بوجود المرسوم 115 ، اما باقي المواطنين فهم خاضعون للمجلة الجزائية. فقد اعتبر أغلب النشطاء ان إجراء تعديلات في المجلة الجزائية ومجلة الاتصالات يكون أفضل من سن مرسوم أو قانون خاص. و في الحديث عن الفضاء الرقمي يجب تسمية الأمور بمسمياتها مثلا يجب ضبط التدوينات و المناشير بأن لا تمس من كرامة الغير أو السلامة الجسدية للغير و ذلك تفاديا للعبارات الفضفاضة التي يصعب تأويلها.

وفيما يخص الرقابة يمكن العمل على مبادرات أخرى لمحاربة الأخبار الزائفة والاشاعات فقد اقترحت احدى المستجوبات ترسيخ وحدة عمومية للتدقيق في المعلومات غير الخاضعة لسيطرة السلط الثلاث او ارساء شراكات بين الدولة و الوحدات المستقلة المختصة في التدقيق في المعلومات.

(shemsfm.net) على معنى المرسوم 54: إحالة العياشي الهمامي على التحقيق
(alchourouk.com) توجيه استدعاء لكل من الياس الغربي وهيثم المكي للاستماع إليهما في القرجاني | جريدة الشروق التونسية

الخلاصة و التوصيات

اهم نتائج الدراسة:

بعد تحليل البيانات المجمعة عن طريق الاستبيان الموجه لمستعملي وسائل التواصل الاجتماعي و النشطاء و الصحفيين، يمكننا تلخيص اهم المعطيات المجمعة في هذه الدراسة كما يلي:

_ **5%** فقط من العينة المدروسة في البحث تحس بالامان في التعبير عن أرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي في حين ان اغلبية مستعملي منصات التواصل الاجتماعي لا يشعرون بالامان و يعود هذا الاحساس بنسبة اولى لخوفهم من التتبعات العدلية. و **8%** تقريبا يشعرون بالحرية عند التعبير عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

_ بالنسبة لكل الصحفيين و النشطاء المشاركين في المقابلات، فإن المرسوم **54** لم يحقق هدفه الأساسي في الوقاية من الجرائم الالكترونية.

_ بعد صدور المرسوم **54** سادت ثقافة الصنصرة الذاتية (auto-censure) بين المواطنين على منصات التواصل الاجتماعي وخاصة في علاقة بالمحتوى السياسي.

_ تعددت التتبعات العدلية والاحالات بمقتضى المرسوم **54** بعد سنة من صدوره حيث تم تتبع **47** صحفي و احالة V منهم. في حين ان العدد الاجمالي للتتبعات والاحالات مجهول وتتضارب الارقام التي رصدتها منضمات المجتمع المدني بين **20** و **50** حالة تتبع بمقتضى المرسوم.

_ تعتبر العينة المشاركة في المقابلات ان المرسوم هو تهديد صارخ لحرية التعبير وهو أداة في يد السلطة التنفيذية لتصفية لتصفية خصومها السياسية.

_ أكد كل الصحفيين و النشطاء المشاركين في المقابلات على وجوب الغاء المرسوم **54** و ارساء ترسانة قانونية تنظم الفضاء الرقمي دون تهديد المكتسبات و الحقوق التي نص عليها دستور الجمهورية الثالثة و القوانين الاساسية، مثل حرية التعبير و الحق فالنفاذ الى المعلومة.

_ تضارب المرسوم **54** و النصوص الموالية له مثل المنشور الحكومي عدد **19** مع مبدأ النفاذ إلى المعلومة الذي ينص عليه دستور الجمهورية الثالثه يمثل منعرج خطير يهدد مبدأ علوية الدستور خاصة في غياب المحكمة الدستورية.

توصيات البحث

بناء على عن تحليل نتائج البحث، يمكن توجيه التوصيات التالية:

_ ضرورة سحب المرسوم عدد **54** نظرا للتضييقات التي وضعها على حرية التعبير.

_ ضرورة وجود إطار تشريعي ينظم الفضاء السيبراني في شكل قانون أساسي دون أن يمس من حرية التعبير أو من حق النفاذ الى المعلومة.

_ ضرورة تركيز الدولة على سياسة توعوية متعلقة بالحقوق والواجبات الرقمية ومنبهة للانتهاكات التي يمكن أن تحصل فيه.

_ على المجتمع المدني تطوير أليات النضال والمناصرة لمجابهة المخاطر المنجرة عن القوانين المكبلة للحقوق والحريات.

الخاتمة و التوصيات العامة

هـذا العمـل هـو محاولـة لتقييـم أثـر المرسـوم عـدد 54 لمكافحـة الجرائـم المتعلقـة بأنظمـة الاتصـال والمعلومـات. وقـد جـاء إثـر موجـة مـن الانتقـادات الـتي أحاطـت بـه حـتى نكشـف عـن أسـبابها بطريقة موضوعية من خلال هذه الدراسة.

ويمكـن أن تشـكّل هـذه الدراسـة والمعطيـات الأوليـة الـتي تحصلنـا عليهـا لبنـة أولى للقيـام بدراسـات أخـرى في المسـتقبل حـول نجاعـة هذا المرسوم وحول توجّه القضاء في تطبيقه.

وقـد أسـتخلصنا مـن دراسـة تقييـم أثـر المرسـوم عـدد 54 حـول مكافحـة الجرائـم المتعلقـة بأنظمـة الاتصـال والمعلومـات التوصيات التالية:

التأكيد على سحب المرسوم عدد 54 للأسباب التالية:

1.عـدم تعرّضـه للعديـد مـن الجرائـم الالكترونيـة المسـتفحلة واقتصـاره عـلى البعـض منهـا فقـط، وهـو مـا يجعلـه اطـارا قانونيـا محدودا في مكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم.

2.الغمـوض الـذي يشـمل العديـد مـن المفاهيـم الأساسـية والأفعـال المجرمـة ممـا يجعـل مسـتخدمي الفضـاء الرقمـي في خطر السقوط في ارتكاب أفعال مجرمة بدون دراسة بذلك.

٣.ضبابيـة العبـارات الـواردة في المرسـوم عـدد 54 عـلى مسـتوى الصياغـة خاصـة ممـا يجعـل نطـاق الفعـل المجـرّم عامّـا وهـو مـا يشكّل خطرا للتوسيع في إمكانية التتبّعات.

4.تغليـب الطابـع الزجـري عـلى المرسـوم عـدد 54 دون إرسـاء آليـات توعوية وقائية لمكافحة الجرائم الالكترونية.

5.تحـوّل المرسـوم عـدد 54 لأداة لهرسـلة الناشـطين السياسـيين والمدنيين والمدوّنين بالفضاء الرقمي والصحفيين أيضا.

ضرورة وجـود إطـار تشريعـي ينظـم الفضـاء السـيبراني والجرائـم المرتكبـة فيـه ومـن خلالـه يكـون فـي شـكل قانـون أسـاسي وخاصـة دون التضييـق عـلى حريـة التعبـير أو المـسّ مـن حـق النفـاذ الى المعلومة.

ضرورة تركـيز الدولـة لسياسـة توعويـة متعلقـة بالحقـوق والواجبـات الرقميـة ومنبهـة للانتهـاكات والاعتـداءات الـتي يمكـن أن تحصـل فيـه عـوض التركـيز عـلى السياسـة الزجريـة في مقاومتهـا للجريمـة الالكترونية.

ضرورة تشريـك المجتمـع المدنـي في مكافحـة المخاطـر الناتجـة عـن الجرائم المرتكبة من خلال أنظمة الاتصال والمعلومات.

ضرورة تطويـر آليـات النضـال والمنـاصرة مـن قبـل المجتمـع المدنـي حـتى تقـع مجابهـة المخاطـر المنجـرة عـن القوانـين المكبلـة للحقوق والحريات.

الملاحق

اسئلة استبيان حول انطباعات حرية التعبير في الفضاء الرقمي
مقدمة: شكرًا لكم على أخذ الوقت للمشاركة في هذا الاستبيان حول انطباعات حرية التعبير في الفضاء الرقمي. آراؤكم أمر ضروري لبحثنا. الإجابات ستبقى سرية ومجهولة.
القسم الأول: المعلومات الديموغرافية
س1: سؤال متعدد الخيارات بإجابة واحدة. العمر:
- 18 - 25 سنة
- 26 - 35 سنة
- 36 - 45 سنة
- أكثر من 45 سنة

س2: سؤال متعدد الخيارات بإجابة واحدة.النوع الاجتماعي:
- ذكر
- االنثى
- يفضل عدم التصريح

س3: سؤال متعدد الخيارات بإجابة واحدة. المهنة:
- طالب
- موظف
- إطار بمؤسسة
- أعمال حرة/صاحب مشروع

القسم الثاني: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي
س4: سؤال متعدد الخيارات بإجابة واحدة. كم تمضي من الوقت في المتوسط على وسائل التواصل الاجتماعي يوميًا؟
- 30 دقيقة إلى 1 ساعة
- 1 إلى 2 ساعة
- 2 إلى 4 ساعات
- أكثر من 4 ساعات

س5: سؤال متعدد الخيارات بإجابات متعددة. ما هي وسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدمها بانتظام؟ (حدد كل الإجابات المناسبة)
- فيسبوك
- إنستجرام
- تويتر
- سناب شات
- يوتيوب
- تيك توك
- ريديت
- آخر

س6: ما هي المواضيع التي تفضل مناقشتها في الفضاء الرقمي؟
- ثقافة
- رياضة
- سياسة
- ديانة
- قضايا اجتماعية

القسم 3: انطباعات حرية التعبير عبر الإنترنت
س7: سؤال متعدد الخيارات بإجابات متعددة. حسب رأيك، ما هي العوامل التي يمكن أن تقيد حرية التعبير عبر الإنترنت؟
- الرقابة الحكومية
- الضغوط الاجتماعية
- تنظيم المنصات (معايير المجتمع)

س8: سؤال متعدد الخيارات بإجابة واحدة. في أي الأماكن تفضل مشاركة آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

- أماكن عامة (صفحات، ملفات شخصية، منشورات عامة، إلخ)
- أماكن خاصة (مجموعات، مناقشات خاصة، صفحات Reddit، إلخ)

س9: سؤال بمقياس لايكرت. هل تشعر بأنك حر في التعبير عن آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

1: على الإطلاق غير موافق

5: موافق تمامًا

س10: سؤال بمقياس لايكرت. هل تشعر بأنك آمن في التعبير عن آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي؟

1: على الإطلاق غير موافق

5: موافق تمامًا

س11: هل انت على علم ب المرسوم عدد 2022-54 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بـ "مكافحة الجرائم المتعلقة بنظام المعلومات والاتصال"؟

القسم 5: الاقتراحات

س12: هل لديك اقتراحات لتحسين مجال حرية التعبير عبر الإنترنت أو لتعزيز حوار أكثر انفتاحًا على الإنترنت؟

دليل المقابلة - تقييم حالة حرية التعبير من جانب الصحفيين بعد سريان المرسوم التشريعي الرئاسي 2022-54 بتاريخ 13 سبتمبر 2022 المتعلق بـ "مكافحة الجرائم المتعلقة بنظام المعلومات والاتصال"

المقدمة: شكرًا لموافقتكم على المشاركة في هذا الاستعراض للمقابلات. تم تطوير هذه المقابلة في إطار دراسة تأثير وانطباع المرسوم التشريعي الرئاسي 2022-54 بتاريخ 13 سبتمبر 2022 المتعلق بـ "مكافحة الجرائم المتعلقة بنظام المعلومات والاتصال" على حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وبخاصة من وجهة نظر الصحفيين. إجاباتكم ضرورية لبحثنا. ستستغرق المقابلة حوالي 60 دقيقة. ستتم تسجيل المقابلة بصيغة صوتية بناءً على موافقتكم، وذلك لضمان تدوين محتوى محادثتنا وجمع المعلومات الرئيسية والمهمة لبحوثنا. سيتم حذف التسجيل بعد مرحلة التدوين. سنحترم سرية إجاباتكم.

1. هل يمكنكم تقديم مقدمة عن نفسكم وشرح تجربتكم كصحفيين ومجال تغطيتكم (سياسة، مجتمع، ثقافة، تكنولوجيا، إلخ)؟
2. هل يمكنكم شرح تفهمكم للمرسوم التشريعي رقم 54؟ ما هي الأهداف الرئيسية لهذا النص برأيكم؟
3. كيف ترون تأثير المرسوم التشريعي رقم 54 على حرية التعبير بشكل عام؟ هل لاحظتم تغيرات كبيرة منذ دخوله حيز التنفيذ؟
4. كيف يؤثر هذا المرسوم التشريعي على طريقة ممارستكم مهنة الصحفيين؟ هل واجهتم تحديات خاصة في عملكم تتعلق بهذا المرسوم التشريعي؟
5. هل يمكنكم مشاركة أمثلة واقعية على حالات تأثرت بسبب هذا المرسوم التشريعي وكيفية تقديم المعلومات أو التعبير عن الآراء على المنصات الرقمية؟
6. هل أدى صدور هذا المرسوم التشريعي إلى زيادة الحماية من الجرائم الرقمية؟
7. هل لاحظتم وجود الاحتياطات الذاتية أو شهدتم الاحتياطات الذاتية بين زملائكم الصحفيين بسبب هذا المرسوم التشريعي؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يمكنكم تقديم أمثلة أو مواقف نموذجية؟
8. هل تعرضتم لضغوط خارجية مثل التهديدات أو الترهيب أو الإجراءات القانونية بسبب عملكم الصحفي منذ دخول هذا المرسوم التشريعي حيز التنفيذ؟ كيف تتعاملون مع هذه الضغوط؟
9. كيف أثرت هذه الظروف على رؤيتكم لمستقبل الصحافة وحرية التعبير في تونس؟ هل لديكم توجيهات أو اقتراحات لتعزيز حرية التعبير في الفضاء الرقمي؟
10. هل لديكم أي تعليقات أو توجيهات إضافية ترغبون في مشاركتها في هذا السياق؟

شكرًا مرة أخرى على مشاركتكم في هذا الاستعراض للمقابلات. ستساعد إجاباتكم بشكل كبير في تفهم تأثير المرسوم التشريعي رقم 54 على حرية التعبير في تونس. ستتم معاملتكم بسرية تامة، وسيتم مسح التسجيل بعد انتهاء التحليل.

دليل المقابلة - تقييم حالة حرية التعبير من جانب الناشطين المدنيين والسياسيين بعد سريان المرسوم التشريعي الرئاسي 2022-54 بتاريخ 13 سبتمبر 2022 المتعلق بـ "مكافحة الجرائم المتعلقة بنظام المعلومات والاتصال"

المقدمة: نشكركم على الموافقة على المشاركة في هذا الاستعراض للمقابلات. تم تطوير هذه المقابلة في إطار دراسة تأثير وانطباع المرسوم التشريعي الرئاسي 2022-54 بتاريخ 13 سبتمبر 2022 المتعلق بـ "مكافحة الجرائم المتعلقة بنظام المعلومات والاتصال" على حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وبخاصة من وجهة نظر الناشطين. إجاباتكم ضرورية لبحثنا. ستستغرق المقابلة حوالي 40 دقيقة. ستتم تسجيل المقابلة بصيغة صوتية بناءً على موافقتكم، وذلك لضمان تدوين محتوى محادثتنا وجمع المعلومات الرئيسية والمهمة لبحوثنا. سيتم حذف التسجيل بعد مرحلة التدوين. سنحترم سرية إجاباتكم.

1. هل يمكنكم تقديم مقدمة عن أنفسكم وشرح مشاركتكم في الأنشطة السياسية أو المدنية؟ سيساعدنا ذلك في فهم وجهة نظركم كنشطاء.
2. هل يمكنكم تقديم تفهمكم للمرسوم التشريعي رقم 54؟ ما هي الأهداف الرئيسية لهذا النص برأيكم؟
3. كيف تقيمون ردة الفعل الأولية للمجتمع المدني والناشطين السياسيين على إعلان وسريان هذا المرسوم التشريعي؟ ما هي القلق السائد في هذه المرحلة؟
4. كيف ترون تأثير المرسوم التشريعي رقم 54 على حرية التعبير بشكل عام؟ هل لاحظتم تغيرات كبيرة في المحتوى المشارك عبر الإنترنت/وسائل التواصل الاجتماعي منذ دخوله حيز التنفيذ؟
5. هل يمكنكم مشاركة أمثلة واقعية على حالات تأثرت بسبب هذا المرسوم التشريعي؟
6. هل أثر سريان هذا المرسوم التشريعي على محتواكم على وسائل التواصل الاجتماعي؟
7. هل أدى صدور هذا المرسوم التشريعي إلى زيادة الحماية من الجرائم الرقمية؟
8. هل لاحظتم وجود الاحتياطات الذاتية بين الأفراد أو الجماعات الذين يعبرون عن آرائهم السياسية عبر الإنترنت بسبب هذا المرسوم التشريعي؟
9. هل يمكنكم وصف المبادرات أو الإجراءات التي اتخذتموها كنشطاء رداً على هذا النص؟ هل تعاونتم مع مجموعات أو منظمات أخرى في هذا السياق؟
10. كيف تقيمون فعالية هذه الإجراءات وتأثيرها على حماية حرية التعبير؟
11. هل ترون إمكانية إجراء إصلاحات أو تعديلات على هذا المرسوم التشريعي لتحقيق توازن أفضل بين الأمان عبر الإنترنت وحرية التعبير؟
12. هل لديكم معلومات أخرى ترغبون في مشاركتها معنا تجدها ذات صلة لبحوثنا؟

نشكركم مرة أخرى على وقتكم ومساهمتكم في هذه الدراسة. تجربتكم أمر أساسي لإلقاء الضوء على الوضع.

دليل المقابلات الفردية مع المحامين: تقييم أثر تطبيق المرسوم 54 في المجال القانوني

تندرج هذه الدراسة في إطار محاولة لتقييم أثر الإطار التشريعي (étude d'impact ex post) المتمثل في المرسوم 54 الصادر في سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة الإتصال والمعلومات وذلك بعد سنة من صدور المرسوم ودخوله حيز التنفيذ.

سيتم التعرض في هذه الدراسة إلى التحليل القانوني للمرسوم 54 والنصوص المنظمة للفضاء السبراني وعلاقتها بالمناخ العام لحرية التعبير في تونس. كما سيتم التعرض إلى آثار تطبيق المرسوم 54 من خلال إجراء مقابلات فردية (one to one interviews) مع الفئة المتفاعلة قانونيا مع المرسوم 54 والتي تناولته في إطار قضايا تم رفعها على أساس فصول قانونية من المرسوم 54، وذلك لتقديم آرائهم القانونية فيما يتعلق بطريقة ومنهج تطبيق هذا المرسوم. تتمثل هذه الفئة في: المحامين الممارسين لقضايا متعلقة بتطبيق المرسوم 54.

تحديد المحاور لدراسة أثر المرسوم 54 من الناحية القانونية:

إثر صدور المرسوم 54، تم إصدار بعض النصوص الرسمية المتعلقة بتطبيق المرسوم 54 وهي جديرة بالتحليل مثلها مثل المرسوم كما لا يمكن التطرق إلى تحليل المرسوم دون التعرض إلى المناخ القانوني الذي صدر فيه، والمقصود بذلك مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم أنظمة الإتصال والمعلومات وتاثيرها على حرية التعبير والتي نذكر منها:

- المجلة الجزائية
- القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة
- المنشور عدد 19 لسنة 2021 والمتعلق بالتصريحات الوزارية
- البلاغ المشترك لوزارات العدل والداخلية والتكنولوجيا

وسيتم تحليل النصوص القانونية تلك بالرجوع إلى المعايير الدولية والتجارب المقارنة في مكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة الإتصال والمعلومات، على غرار:

- الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية،
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

أما على مستوى كيفية تطبيق المرسوم 54 منذ دخوله حيز التنفيذ فسيتم الإستئناس بآراء وخبرات مجموعة من المحامين الممارسين للقضايا المتعلقة بتطبيق المرسوم 54 في إطار عملهم. وسيتم التوصل إلى هذه الآراء والخبرات من خلال مقابلات فردية لمجموعة من المحامين أين سيتم توجيه مجموعة من الأسئلة في إطار مقابلة شبه مفتوحة (un entretien semi- directif ciblé).

توقيت المقابلات: يتراوح التوقيت الزمني للمقابلات بين 60 و90 دقيقة للشخص الواحد وستتم باللغة العربية.

مكان المقابلات: سيكون مكان المقابلات الفردية من إختيار الأفراد اللذين سيقع إستجوابهم.

وسيتم تقسيم هذه الأسئلة على 3 محاور مختلفة تتعلق كلها بتقييم الأثر القانوني للمرسوم 54، وهي كالآتي:

وضعية المجال الرقمي في تونس في علاقة بالجرائم الإلكترونية:

هل تشكل الجرائم الإلكترونية اليوم خطرا وهل من حاجة إلى حماية قانونية اليوم منها؟

هل يتطلب هذا النوع من الجرائم نص تشريعي خاص لمقاومته؟

تحقيق المرسوم 54 لأهدافه:

إلى أي مدى يستجيب المرسوم 54 إلى شروط السلامة القانونية والمعايير الدولية لصياغة النصوص التشريعية؟ (تعريف المفاهيم، وضوح المعاني...)

هل إستطاع المرسوم 54 تغطية جميع الجرائم الإلكترونية الممكن إرتكابها؟

جاء المرسوم 54 لمكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة الإتصال والمعلومات، بعد سنة من دخوله حيز التنفيذ، إلى أي مدى نجح هذا المرسوم في مكافحة الجريمة الإلكترونية؟

هل أضاف المرسوم 54 جرائم إلكترونية لم تكن مدرجة بالمجلة الجزائية؟

هل خلق عدم وجود نص تشريعي خاص بالجرائم الإلكترونية (قبل صدور المرسوم) إشكاليات قانونية تتعلق بتطبيق النصوص الحالية على هذه الجرائم المستحدثة؟

حسب خبرتكم في الجانب التطبيقي، هل هناك تعارض بين المرسوم 54 ونصوص أخرى قد تنظم نفس الجرائم او جرائم شبيهة؟

حسب خبرتكم، إلى أيّ مدى يمكن القول بأنه أصبح ممكنا التخلي عن النصوص القانونية الأخرى لفائدة المرسوم 54؟ أي هل مع صدور المرسوم 54 هل أصبح من الممكن الإكتفاء بهذا المرسوم لمكافحة الجريمة الإلكترونية والإستغناء عن النصوص العامة (المجلة الجزائية مثالا؟)

الآثار المتعلقة بالمرسوم:

كيف أثر المرسوم 54 على ممارسة التعبير في المجال الإلكتروني؟ (هل أصبح مستعملوا المجال الإفتراضي أكثر إحتراما لحقوق الآخرين؟ هل أصبح مستخدموا الإنترنيت أكثر وعيا بالحقوق الرقمية وحدودها؟)

مجال للتعبير الحرّ أو إضافة ملاحظات لم تتطرق إليها الاسئلة